

جامعة زيان عاشور -الجلفة-Zian Achour University of Djelfa كلية الحقوق والعلوم السياسية Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

التدخل الدولي العسكري في سوريا من منظور القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ: -د. بن حناف سماعيل

إعداد الطالب:

- توات حسين
- طعبة صورية

لجنة المناقشة

رئیسا مقررا ممتحنا -د/أ. صدارة محمد -د/أ. بن حفاف سماعيل -د/أ. بن مسعود احمد

الموسم الجامعي 2020/2019

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا ونِتاج سعينا إلى السند الأول والدائم، إلى والدينا ريحانة وجوهرة عقد الحياة ونور الطرق والسند الدائم...

إلى كل من علمنا وربانا من معلمين وأساتذة على اختلاف أطوارهم وتخصصاتهم.

• •

إلى كل أخ وصديق شد على أيدينا إلى أن بلغنا هذه المرحلة . . . وصديق ألى كل من له فضل علينا . . .

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر الإمتنان للأستاذ الدكتوس: بن حفاف إسماعيل، لإشرافه على المذكرة وتوجيه لنا خلال مراحل البحث باستمرام وتفان في ضبط البحث.

كما لا ننسى أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير بجميع أساتذة كلية المحقوق والعلوم السياسية وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتوس: خنيش سنونسي.

قائمة المختصرات

ف: فقرة

ط: طبعة

ص: صفحة

مقدمة

تعتبر السيادة أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة وهي أحد المبادئ التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، واحترام السيادة يعني بالمقابل احترام للشأن الداخلي وعدم التدخل في الشؤون الخاصة بالدولة، كما يعتبر التدخل الدولي مفهوم معاكس لمبدأ احترام السيادة ومبدأ عدم التدخل، والتدخل الدولي يمس سيادة الدولة بمعنى يمس كيان الدولة، والتدخل في الشؤون الداخلية هو أمر محرم ولا يجوز التعامل به في العلاقات الدولية، ولقد نص عليه القانون الدولي من خلال المواثيق الدولية خاصة ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الشرعة الدولية الأساسية وهذا في المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، حيث لا يمكن التدخل تحت أي ذريعة مهما كانت.

ويعد التدخل العسكري أحد أبرز أسباب التدخل وأكثرها جدلا، كما تعتبر المادة 2 فقرة 4 هي التعبير القانوني لرفض استخدام القوة، وهي بمثابة السند القانوني لتحريم التدخل العسكري إلا أن هناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي الذين حصر أغلبهم استخدام القوة، كونه مصطلح يعبر عن القوة العسكرية بينما بعضهم نسبوا هذا المصطلح لجميع أساليب التدخل سواء العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية وغيرها من أساليب التدخل، لكن يبقى التدخل العسكري أكثر فعالية وخطورة عن باقي الأساليب الأخرى باعتبار كل استخدام للقوة من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، لكن للقاعدة استثناءات من شأنها أن تسمح بالقيام بالتدخل العسكري وفق شروط ضيقة للقيام به.

من الواقع النظري نجد أن التدخل الدولي محرم دوليا خاصة التدخل العسكري الدولي لكن في حالة وجود استثناءات، وفي الواقع حدثت عدة تدخلات عسكرية كان أبرزها التدخل لعسكري في الصومال والعراق وكوسوفو، وكانت تختلف في الذرائع القانونية والأهداف الاستراتيجية، إلا أنها لم تأتي بنتيجة تخدم الدول المتدخل فيها.

مع مطلع سنة 2011 شهد المجتمع الدولي أزمة داخلية أدت إلى نشوب نزاع مسلح بين النظام السوري والمعارضة تحولت فيما بعد إلى أزمة دولية خصوصا بعد وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وظهور جماعات إرهابية متطرفة شكلت تهديدا للسلم والأمن

الدوليين، هذا الوضع أدى إلى تواجد قوات أمنية أجنبية على الأراضي السورية، الأمر الذي أثار نقاشا سياسيا وقانونيا حول شرعية الأسباب والذرائع القانونية والسياسية التي اعتمدتها جميع الأطراف المتدخلة في الشأن السوري، والذي أظهر تباينا واضحا في تبرير شرعية التدخل العسكري من طرف الدول المتدخلة.

أهمية الموضوع:

إن موضوع التدخل العسكري يعد من أهم المواضيع التي تصنع الجدل في القانون الدولي العام والأكثر إهتماماً حاليا، لم له من آثار خصوصا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية كمفهوم عام، والتدخل العسكري كمفهوم خاص للتدخل الدولي أو كأسلوب من أساليب التدخل باعتبار أن استخدام القوة أمر محرم دوليا، ويتناقض -أي التدخل العسكري- مع مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما تعد سوريا حالة تطبيقية للتدخل الدولي واتباع أسلوب التدخل العسكري، الأمر الذي يقتضي وجوب إظهار مدى تأثير التدخل العسكري في سوريا على سيادة الدولة وقبلها البحث في مدى الشرعية القانونية للتدخل الواقع على سوريا ابتداء من سنة 2011.

إشكالية البحث:

يطرح موضوع التدخل العسكري في سوريا تساؤلا جوهريا ورئيسا ومهما للغاية أردنا صياغته من جانبنا على النحو الآتي : ما مدى شرعية التدخلات العسكرية التي حدثت في سوريا خلال الأزمة التى شهدتها ابتداء من عام 2011 ؟ وما موقف القانون الدولى المعاصر منها؟.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين اثنين، حيث تولينا دراسة التدخل الدولي كمفهوم عام والتدخل العسكري كأسلوب خاص من أساليب التدخل الدولي في ضوء القانون الدولي المعاصر وهذا من خلال الفصل الأول، وتم تقسيم هذا الأخير إلى مبحثين هما مفهوم التدخل الدولي (المبحث الأول) التدخل العسكري الدولي (المبحث الثاني)، في حين قمنا بدراسة مدى مشروعية التدخل العسكري الدولي في سوريا بعد طرح الأحداث والوقائع وتكييف الأهداف والذرائع التي كانت

سبب في حدوث التدخل في الفصل الثاني، مقسمينا أيه أيضا إلى مبحثين اثنين: وقائع الأزمة السورية (المبحث الأول)، وشرعية التدخل العسكري الدولي في سوريا (المبحث الثاني)، وأنهينا بحثنا بخاتمة حوت خلاصة ومجموعة من النتائج والمقترحات خدمة للموضوع.

صعويات البحث:

من الصعوبات التي واجهناها في بحثنا هذا أن الموضوع لم يُتناول بالقدر الكافي مما يعني ندرة المصادر والمراجع وبالتالي صعوبة الحصول على المصادر والمراجع والمعلومات الكافية والضرورية للإلمام بالموضوع وطرحه كما يجب، إضافة إلى غلق المكتبات العمومية والخاصة جراء الأزمة الصحية التي مرت بها بلادنا على غرار دول العالم بسبب جائحة كورونا (COVID 19).

المنهج المتبع في الدراسة:

لقد قمنا خلال دراستنا باعتماد المنهج الوصفي وذلك بإبراز مفهوم التدخل الدولي وشروط قيامه، و وصف التدخل العسكري في ميثاق الأمم المتحدة وفي القواعد الدولية الأخرى، كما اعتمدنا بشكل كبير على المنهج التحليلي من خلال تحليل الوقائع والأسباب التي كانت وراء التدخل.

الفصل الأول

مفهوم التدخل العسكري وفقا للقانون الدولي المعاصر المعاصر

الفصل الأول

مفهوم التدخل العسكري الدولي وفقا للقانون الدولي المعاصر

شهدت العلاقات الدولية تطوراً في القانون الدولي المعاصر، حيث ظهرت معاملات دولية تمس الشؤون الداخلية للدول وهذا ما يعرف بالتدخل الدولي، ويختلف التدخل الدولي من تدخل إلى آخر، لكن أغلب التدخلات كانت عسكرية والتي تتناقض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولكن التدخل العسكري يبقي استثناءً وفقاً للمتطلبات القانونية للقيام به.

لذلك وفي هذا الإطار سنتطرق لمفهوم التدخل الدولي من جانب القانون الدولي في المبحث الأول والتدخل العسكري وفق نظام الأمم المتحدة والقواعد الدولية الأخرى.

المبحث الأول

مفهوم التدخل الدولي

لقد تعددت التعريفات والآراء الفقهية حول تقديم تعريف دقيق ومفصل يتوافق مع احداثيات التدخل الدولي ومتى يقوم التدخل الدولي، ويمكن القول بأن هذا يعد تدخلا دوليا والأساس القانوني الذي يرتكز عليه التدخل الدولي من مجموعة القوانين والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي وشروط قيامه

تعريف التدخل الدولي من المنطلق اللغوي وصولا إلى التنظير الفقهي حول التدخل الدولي سنقوم بطرحها والوصول لتعريف توافقي والشرط الذي يمكن القول بأنه تدخل دولي.

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي

أولا: تعريف التدخل لغة

- 1- تعريف التدخل في اللغة العربية: هو من تدكل، وتدخل في الأمور يعني أدخل نفسه فيها (تكلف الدخول فيها)، وتداخل الشيء دخل قليلاً قليلاً قليلاً.
- 2- تعريف التدخل في اللغة الإنجليزية: وهو مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية intervention، بمعنى التموضع بين شيئين، ويستعمل على الاعتداء أو التعرض للغير أوز التوسط في الخصومات⁽²⁾.
- 3- كما عرفها القاموس "الموسوعي الفرنسي" عرف التدخل بأنه: "سلوك يهدف إلى قلب الوضع القائم في دولة ما"، أو يكون التدخل بالحفاظ على الوضع القائم كما جاء في قانون أكسفورد

⁽¹⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العام للتدخل في القانون الدولي المعاصر، دار دجلة، 2009، ص13.

⁽²⁾ كمال بوناب، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، ورقة بحث مقدمة في ملتقى حول "مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة" جامعة الواد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص03.

حين عرقه "بأنه سلوك تقوم به دولة لمنع حدوث تغير ما في دولة أخرى"، وعادة ما يكون بدعم من الحكومة القائمة⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف التدخل اصطلاحاً

لا يوجد تعريف اصطلاحي محدد أو مضبوط للتدخل الدولي لذلك سنعرض مجموعة من التعريفات الفقهية الاتى تتاولت مفهوم التدخل:

يعرفه جوزيف ناي Josef Nye: التدخل بمعناه الواسع يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدول أخرى ذات سيادة، أما بمعناه الضيق فهو تدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدول أخرى⁽²⁾.

ويعرفه جيرهارد فان جلان Gherhard Van Glaha: التدخل على أنه عمل دكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على نظام سياسي فيها أو تغييره، وقد يكون التدخل مشروع أو غير مشروع لكنه عندما يتعلق باستقلال الدولة المعنية أراضيها وسيادتها فلا يمكن أن يكون شك في أن مثل هذا التدخل ممنوعا بموجب القانون الدولي، لأن القانون وضع جزئيا للحماية الشخصية الدولية لدول العالم⁽³⁾.

ويعرفها الأستاذ سموحي فوق العادة بأنه تعرض أدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الإمتناع عنه، مستعملة في سبيل ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه.

⁽¹⁾ أنظر مقال بعنوان: "التدخل الخارجي: إطار نظري"، تاريخ النشر 2011/12/17، تاريخ الإطلاع 2020/07/14 على الساعة 20:11 على الموقع:http://etudiantdy.net/vb/shouthread

⁽²⁾ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإسالي في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط.1، 2004، ص16.

⁽³⁾ كمال بوناب، المرجع السابق، ص 04.

كما عرفها الدكتور محمد مصطفى يونس هو كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانون دولي بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها⁽¹⁾.

ويعرفها الأستاذ والفقيه العربي الدكتور علي صادق أبو الهيف بأن التدخل هو تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، والغرض من التدخل هو الزام الدولة المتدخل في أمرها اتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة، لذلك فمدلول التدخل في شكله المطلق يمثل تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها⁽²⁾.

وفي ظل وجود تعريفات وآراء فقهية متعددة إلا أنها تتقسم إلى توجهات منحصرة في ثلاث اتجاهات وهي كالتالى:

1- الاتجاه الواسع (المفهوم الواسع للتدخل): حيث يرى أصحاب هذا التوجه أن التدخل بمفهومه الواسع يشمل كل أشكال الضغوطات الخارجية السياسية، الاقتصادية، الإعلامية، والعسكرية...، للتأثير على توجه السلطة الداخلية للدولة(3).

كما تشمل أشكال أخر تدخل في إطار التدخل الدولي وهي "الأعمال القسرية التي تتخذها دولة في اتجاه دولة ثانية سواءً كانت عسكرية، أو أي صورة من صور الأعمال القسرية الأخرى كما تتدرج ضمنه الأعمال التي تتدرج ضمن الحملات الدبلوماسية والتصريحات، كذلك المساعدات الإقتصادية والعسكرية، وكذلك أيضا ما يسميه البعض التدخل المعلوماتي والذي يتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية فرصة المساهمة بدرجة أكبر في تشكيل وصياغة النظام القيمي للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى (4)، وعلى الرغم

⁽¹⁾ عاطف على صالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص39.

⁽²⁾ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط.11، 1975، ص 209.

⁽³⁾ إيمان ترامبط، تدخل حلف شمال الأطلسي للنزاعات الداخلية "دراسة مقارنة بين حالة كوسوفو وليبيا"، مركز الكتاب الأكاديمي،2017، ص 19.

⁽⁴⁾ الرشيدي أحمد، حقوق: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 248.

من افتقار التعريفات المذكورة سابقاً إلى صياغة متقق عليها غير أن أغلبها تتقق في إعطاء مفهوم واسع للتدخل، يتبين لنا أن وجه التوسع يكمن في ما يلي⁽¹⁾:

- لم يقيد أنصار هذا الإتجاه مفهوم التدخل بنوع معين من الأساليب، وهذا يعني (من حيث المبدأ) أن أي تصرف تقوم به دولة ما بهدف فرض إرادتها على دولة أخرى يشكل في وجهة نظر أصحاب هذا الإتجاه تدخلاً دولياً.
- لم يقيد هذا الإتجاه مفهوم التدخل بنطاق الشؤون المراد التدخل فيها، فالتعرض الذي تقوم به دولة ما يشكل عند أصحاب هذا الإتجاه سواء كان هذا التعرض منصباً على الشؤون الداخلية أو الخارجية.
 - لم يربط أصحاب هذا الإتجاه مفهوم التدخل بأسبابه أو بمشروعيته أو حتى غايته من التدخل.

فإن أصحاب هذا الإتجاه يرون التدخل الدولي هو كل السلوكات الممارسة من طرف الأشخاص الدولية تأثير على سيادة الدولة المتدخل فيها، حتى لو كانت لا تقوم على استخدام القوة، دون التطرق لدوافع التدخل أو مدى مشروعة التدخل.

- 2- الاتجاه الضيق للتدخل الدولي: وهو الذي يحدد التدخل الدولي في التهديد أو الاستعمال الفعلي للقوة العسكرية ضد دولة أخرى بما يشكل خرقا لسيادتها أو استقلالها السياسي⁽²⁾. أي أن التصرفات التي تقوم بها دولة ما غير عسكرية لا تتدرج في إطار مفهوم التدخل الدولي ولا تشكل تدخلا، حتى وإن شكلت تعرضا للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى طالما تعتمد الدولة في تصرفها على أساس قانوني⁽³⁾.
- 3- الإتجاه التوفيقي للتدخل الدولي: إن هذا الإتجاه ينتهج منهجا وسطا بين الإتجاهين المشار اليها سابقا، وذلك بإعطاء مفهوم للتدخل يكون أوسع مما قال عنه المضيقون وأضيق مما قال عنه الموسعون⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 16.

⁽²⁾ إيمان ترامبط، المرجع السابق، ص20.

⁽³⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق، المرجع السابق، ص18

حيث يركز على فكرة أساسية مفادها أن التدخل يكون مهما كانت صورته فهو عمل غير شرعي ، وبالتالي فلا جدوى من محاولة ضبط مفهومه حتى أنه لا يعبر عن العلاقات المتبادلة بين أعضاء المجتمع الدولي ولذلك يهتم بتحديد الحالات الاستثنائية التي تكون فيها التدخل مشروعا قانونيا⁽²⁾.

وفي المقابل يركز على الحالات القانونية التي تمثل استثناءً عن مبدأ التدخل ومبدأ استخدام القوة العسكرية وهي حالة الدفاع الشرعي (الفردي أو الجماعي)، ويمكن إضافة إجراءات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (3).

وما نلمسه من هذه التعريفات والآراء الفقهية السابقة ما هي إلا مقاربات لتعريف التدخل الدولي ويبقى مفهوم التدخل الدولي موضع جدل تجاه القانون الدولي العام حول ما إذا كان التدخل مشروعاً أو غير مشروع وتصادمه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها الداخلية ومبدأ عدم استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية.

الفرع الثانى: شروط قيام التدخل

لا يمكن القول بأن التدخل الدولي قائم إلا بوجود شرطين أساسيين وهما:

أولا: صفة الشخصية الدولية في الطرف المتدخل (دولة أو منظمة)

ويقصد بذلك أن يكون الطرف المتدخل يتمتع بالشخصية القانونية الدولية سواء كان منظمة أو دولة، يعد تمتع أطراف التدخل بالشخصية القانونية الدولية من العناصر الأساسية للتدخل، ويمكن تعريف الشخصية القانونية "أهلية اكتساب الحقوق والإلتزامات بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم بطرق أخرى"، فقد يكون المتدخل دولة أو قد تكون منظمة دولية ...، وأن الإتجاه الغالب من الفقه يرى أنه يلزم توفر شرطين لثبوت الشخصية

⁽¹⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق، نفس المرجع، ص18

⁽²⁾ محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص18.

⁽³⁾ إيمان ترامبط، المرجع السابق، ص20.

القانونية كالقدرة على التمتع بالحقوق والإلتزامات التي يقدرها النظام القانوني الدولي وأن تكون من الأشخاص التي يخاطبها القانون الدولي⁽¹⁾.

ثانيا: المساس بالشؤون الداخلية وسيادة الدولة المستهدفة من التدخل

ويكون المساس بالشؤون الداخلية وسيادة المستهدفة بتحقيق وجود العناصر التالية⁽²⁾:

- 1- السلوك الصادر من طرف الدولة المتدخلة لابد أن يكون من شانه المساس بسيادة الدولة أو حقها في الإستقلال، ويعني ذلك أن يصب سلوك المتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة.
- 2- أن يحدث نتيجة التعرض لتأثير مباشر على إرادة الدولة أو الجهة المتدخلة في شؤونها يغير من سلوكها ويجبرها على تحقيق ما يهدف إليه المتدخل.
- 3- يجب أن يمس التعرض اختصاصا أو أكثر الجهة المتدخِلة في شؤونها، أو أن يمس بتلك الاختصاصات يهدد كيانها واستقلالها، عندما يكون التعرض عملاً مرفوضا بوصفه تدخلاً في الشؤون الداخلية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الدولي

يعد التدخل الدولي محل جدل في القانون الدولي والمواثيق الدولية والإقليمية باعتباره يمس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول والذي هو أهم المبادئ المتفق عليها في جميع القواعد القانونية الدولية لكن يبقى التدخل الدولي له وجود قانوني يحدد ما إذا كان التدخل شرعياً أو غير شرعي.

⁽¹⁾ رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد -نلمسان-، 2015/2014، تهميش(01)، ص44.

⁽²⁾ رابحي لخضر، المرجع السابق، ص44.

الفرع الأول: التدخل الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

لقد نصت المادة02 فقرة07 على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحد أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول ما ليس فيه يقتضي الإعطاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنها تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽¹⁾.

ويتجلى لنا من خلال هذا النص أن هيئة الأمم المتحدة تولي موضوع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أهمية كبيرة وتعتبره أهم المبادئ التي تقوم عليه والتي يتعين على مختلف الدول والمنظمات إحترامه في جميع نشاطاتها⁽²⁾.

وقامت هذه المادة (2ف7) بربط مبدأ عدم التدخل بنظرية الإختصاص حيث اعتبرتها الأداة المنظمة للإختصاصات في ما بين المنظمة والدول، بل وحتى بين الدول، ونجد أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2ف7 يتوافق مع الترامات وحقوق المنظمة والدول الأعضاء كما جاء وفقاً للميثاق و لا يستثني أي منهما (المنظمة أو الدول الأعضاء)(3)، وعلى هذا حرصت الأمم المتحدة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما يجب أو يفرض على الدول الأعضاء عدم التدخل في شؤون واختصاصات هيئة الأمم المتحدة وتعتبر هيئة الأمم المتحدة التدخل الدولي عمل غير مشروع، كما تعتبر عدم شرعية التدخل قاعدة عامة بالنسبة للهيئة الأممية وتتهى عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وقد أكدت قرارات الجمعية العامة على أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدول، حيث صدر القرار 2131 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين في 1965/09/21

⁽¹⁾ المادة 2 فقرة 7 ميثاق الأمم المتحدة.

⁽²⁾ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص224.

⁽³⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق، المرجع السابق، ص176.

⁽⁴⁾ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين الشرعية وعدم الشرعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة، الاسكندرية، 2012، ص 37.

(A/RES/2131)(XX) والمتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والتي وضعت مجموعة من القواعد المكملة والموضحة لمبدأ عدم التدخل من بينها على أنه لا يمكن لأي دولة أو مجموعة دول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في شؤون الدول الأخرى⁽¹⁾، كما لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه دولة للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي مزايا، ولقد صدر القرار رقم 2625 في 1970/10/25، الصادر في دروتها الخامسة والعشرون وهو إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي يحرص على متابعة وضمان تطبيق المبادئ في المجتمع الدولي ومن بين تلك المبادئ (2):

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية و وجوبها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا للميثاق الأممي، ومنه نستنج أن القواعد التي وردت تخص مبدأ عدم التدخل و عدم الإلتزام به هو بمثابة خرق للقانون الدولي، كما يمكن التقريق بين ما جاء به القرار 2131 والقرار 2625 بالرغم من التشابه الكبير في المحتوى، إلا أن هناك تغير من مصطلح "إدانة" للتدخل في القرار 2131 إلى اعتباره "انتهاك للقانون الدولي" في القرار 2625.

لكن يبقى التدخل الدولي من منظور الميثاق استثناءً وارداً في المادة 2ف7 التي قد تمنح الشرعية لهيئة الأمم المتحدة في التدخل وفقا لمتطلبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والهدف من هذا الاستثناء إعطاء الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عدوان، والتي نصت عليها أحكام الفصل السابع من الميثاق(3).

⁽¹⁾ عواشرية رقية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2001، ص 394.

⁽²⁾ ياسر حواش، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2005، 331.

⁽³⁾ عائشة راتب، المنظمات الدولية "دراسة نظرية وتطبيقية"، دار النهضة العربية-القاهرة-، 1966، ص91.

فلا يتقيد المجلس في مثل هذه الحالة بمبدأ عد التدخل في الإختصاص الداخلي للدول ويكون له أن يتخذ كل ما يراه ضروريا من الإجراءات لوقف الأعمال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به (1).

الفرع الثاني: الأسس الأخرى للتدخل الدولي

إن التدخل الدولي يبقى محور جدل بشأن تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي يعد أهم مبدأ تتفق عليه جميع المواثيق الدولية الإقليمية بشأن جواز التدخل من عدمه لذلك يجب التطرق إلى النظرة القانونية للمواثيق الدولية والإقليمية ورؤيتها للتدخل الدولي:

أولا: التدخل الدولى في ميثاق منظمة الدول الأمريكية

لقد شهدت الدول الأمريكية العديد من التدخلات الأوربية، خصوصا دورا أمريكا الجنوبية (اللاتينية) والتي كانت تخضع للاحتلال الأوربي مما جعلها تدعو إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والتشبث به، ولقد أكد الرئيس الأمريكي في خطاب موجه إلى الكونغرس الأمريكي والذي كان في شهر ديسمبر من العام 1823، على مبدأ عدم التدخل الأوربي في شؤون القارة الأمريكية، وأصبح عدم التدخل في شؤون القارة مبدأ وحجر الأساس الذي يقوم عليه النظام الأمريكي وأصبح موجودا في ميثاق "بوجاتا" والذي تمت المصادقة عليه كنظام أساسي لمنظمة الدول الأمريكية في 1948/04/30 ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 1951، ولقد أكد الميثاق على مبدأ عد التدخل في الشؤون الداخلية للدول في نص أساسي جاء في المادتين 15 و16، ولقد نصت المادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية "لا يحق لأي دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواءً في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، إن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية"(2).

⁽¹⁾ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، 37.

⁽²⁾ صبحي محمد أمين، **مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني،** المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=38854

وكما نصت المادة 16 من نفس الميثاق "أنه لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الساسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى للحصول منها على مزايا"⁽¹⁾.

لقد كانت التدخلات الأوربية سبباً في حرص منظمة الدول الأمريكية والتأكيد على مبدأ تحريم التدخل سواءً كان منفرداً أو مجموعا، أو كان مباشراً أو غير مباشر، كما حرص على تحريم التدخل في الشؤون الداخلية وحتى الخارجية ولم يخصص التدخل في استعمال القوة بل اعتبر أن كل أشكال التي من شأنها أن تمس الشؤون الداخلية والخارجية بالإكراه فهو عمل غير جائز، كما تلتزم المنظمة بمقتضى ميثاق "بوجاتا" في عدم التدخل في الشؤون الداخلية وحتى الخارجية لدول أخرى (2).

ثانيا: التدخل في ميثاق حلف الناتو

أسس حلف الشمال الأطلسي (الناتو) بناء على معاهدة شمال الأطلسي التي وقعت في واشنطن في العام نفسه، وكان دول الحلف في تلك الفترة مهمة الدفاع عن أروبا الغربية من المد السوفياتي والدول المشكلة لحلف وارسو خلال فترة الحرب الباردة، كما يهدف الحلف على تأكيد المهمة الرئيسية حماية سيادة وحرية وأمن الدول الأعضاء بكل الوسائل سواء السياسية وحتى العسكرية (3).

كما جاء في دباجة الميثاق إلى إلتزام أطراف الإتفاقية على مبادئ الأمم المتحدة والرغبة في العيش مع كل الشعوب في سلام⁽⁴⁾.

كما نصت المادة الأولى "يلتزم بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، بتسوية كل حالة نزاع دولي، يكونون طرفاً فيها، بالطرق السلمية، وبالتالي لا يتعارض السلم والأمن الدوليين، والعدالة للخطر، كما يلتزم الأطراف بالتخلي عن أي تهديد أو استخدامها في علاقاتهم الدولية بشكل يتتافى مع أهداف الأمم المتحدة.

⁽¹⁾ مرجع سابق، https://democraticac.de/?p=38854

⁽²⁾ مرجع سابق، https://democraticac.de/?p=38854

⁽³⁾ حلف شمال الأطلسي، الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/

⁽⁴⁾ عاطف على صالح، المرجع السابق، ص75.

كما نصت المادة الرابعة "يتشاور الأطراف مع بعضهم البعص عند إحساس أي منهم بأن سلامة المنطقة أو الإستقلال السياسي وأمن أحد الأطراف مهدد".

وباعتبارها أهم مادة في الميثاق فقد نصت المادة الخامسة "ينفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم أو عدة أطراف في أروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر عدوانا عليهم جميعا، في حالة وقوع العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم نتفيذ ما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة عن حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم، بشكل فردي أو جماعي، نقديم المساندة والعون للطرف أو الأطراف، التي تتعرض للهجوم، باتخاذ الإجراءات الذاتية، بالتعاون أطراف أخرى، دون تأخير بما في ذلك استخدام قوة السلاح التي يرى أنها لازمة لإعادة الأمن إلى منطقة شمال الأطلسي وتأكيده، ويتم إبلاغ مجلس الأمن دون تأخير بكل هجوم وعدوان مسلح، وكل الإجراءات المضادة المتخذة تجاهه، ويتم ويتم وقف الإجراءات بمجرد اتخاذ مجلس الأمن للخطوات الضرورية لإعادة واستقرار السلام والأمن الدوليين "(١).

ومن خلال ميثاق حلف شمال الأطلسي يلزم الأطراف على المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والتي من بينها عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما يستثني على القيام بالتدخل إلا فيما يتعارض مع أمن واستقرار وتهديد استقلال الدول الأطراف وتتفيذ ما جاء في المادة 51 من الميثاق في حقه في الدفاع الشرعي عن مصالحهم وأمنهم بشكل فردي أو جماعي.

ثالثا: التدخل في ميثاق الإتحاد الإفريقي

لقد سار الإتحاد الإفريقي على خطى ميثاق هيئة الأمم المتحدة وكذلك المواثيق الأخرى، في احترام وإلزام الدول الأعضاء بعد التدخل وجعله ضمن المبادئ الأساسية والهامة التي جاءت في نصوص ميثاق الإتحاد الإفريقي (2)، والتي حلّت محل منظمة الوحدة الإفريقية بعد 39 عام من تأسيسها سنة

⁽¹⁾ يمكن الرجوع إلى ترجمة الميثاق بالغة العربية و المتوفرة على الموقع الالكتروني :

http://www.mogatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/NATO/mol03.doc_cvt.htm

⁽²⁾ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية-، 2009، ص18-19.

1963، تتكون الوثيقة التأسيسية للإتحاد الإفريقي من دباجة و 33 مادة، تحدد مبادئه وأهدافه والأجهزة التابعة له واللغات التي يعمل بها وكذلك الأحكام المتعلقة بدخول الميثاق حيز التنفيذ (1).

ولقد أكد الميثاق على مبدأ عدم التدخل من خلال تعزيز الإلتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية وتمديده بجميع أشكال التدخل سواء كان مباشرا أو غير مباشر، مع نبذ استعمال القوة في العلاقات الإفريقية (2).

ولقد نصت المادة 2/2 على واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما نصت المادة 5/2 بدون تحفظ على نبذ كل أشكال التدخل بما في ذلك كل النشاطات الموجهة ضد دول إفريقيا أو أي دولة أخرى، ونبذ التدخل سواء كان مباشراً أو غير مباشر، ونبذ كل أعمال التخريب والحث على تعزيز الوسائل لمجابهتها⁽³⁾.

ولقد حدث تحول في النظام الأمني الإفريقي أدى إلى إقرار حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأعضاء من خلال نص المادة الرابعة من القانون التأسيس للإتحاد الإفريقي على حق الإتحاد في التدخل في أي دولة عضو في ظل ظروف خطيرة تتمثل في جرائم حرب، والإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية 4، وإن إقرار التدخل يصدر من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، وهو ما يعني موافقة جميع الدول الأعضاء أو على الأقل ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، إن تعذر توافق الإجماع، مما يمثل ضمانة كافية لعدم التعسف في استخدام حق الإتحاد الإفريقي في التدخل (5).

رابعا: التدخل الدولي في ميثاق جامعة الدول العربية

يحتوي ميثاق جامعة الدول العربية على مجموعة ما المبادئ والتي تسعى الجامعة لتحقيقها، وتتمثل هذه المبادئ في تجريم الإلتجاء إلى القوة وضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كما نصت

https://www.researchgate.net/publication/332655535

⁽¹⁾ الجزيرة. نت.

⁽²⁾ رابحي لخضر، المرجع السابق، ص117.

⁽³⁾ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 19.

⁽⁴⁾ بركة محمد، آليات الإتحاد الإفريقي لحفظ السلم والأمن بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة :

⁽⁵⁾ مهند النداوي، الاتحاد الافريقي وتسوية المنازعات، العربي للنشر والنوزيع، ص191.

عليه المادة الخامسة على عدم الإتجاه إلى استخدام القوة في حل النزاعات والتي تقوم بها، وعليهم أن يلتزموا بالطرق السلمية محددة بالتحكيم والوساطة كأهم وسيلتين، وتُلزم المجلس على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لأي عدوان يهدد أم واستقرار أحد الأعضاء، وكما تطرق إلى أهم مبدأ وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الجامعة حيث تضمنت المادة 8 من الميثاق تأكيداً على حرص والتزام الجامعة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء⁽¹⁾.

ونصت المادة 8 كالتالي: تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم عمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها⁽²⁾.

وكما يرى الدكتور "سامح عبد القوي السيد" أن الميثاق لم يتناول مبدأ عدم التدخل بصورة قطعية وكأنه حكم على هذا أن يظهر في صورة باهتة غير واضحة المعالم، بدت في الواقع أضعف بكثير مما تناول المبدأ ذاته في ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الإتحاد الإفريقي، كما يرى أيضا أن الميثاق يحتاج إلى إعادة نظر في صياغته وتشكيله، وذلك لمحاولة سد الثغرات العديدة التي تكاد أن تعصف بالميثاق ومعه الجامعة⁽³⁾.

وفي الأخير وبعد البحث في جميع المواثيق الدولية أن التدخل هو عمل غير شرعي كقاعدة عامة ولكن استثناء لحالات خاصة يتوجب عليها التدخل ونجد أن مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2ف يتوافق مع حقوق والتزام المنظمة وكذلك ينسجم مع حقوق والتزامات الدول الأعضاء كما جاء وفقاً للميثاق، فهو لا يستثني أيً منهما⁽⁴⁾، وعلى الدول واجب احترام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم التدخل ي شؤون المنظمة كما لا يمكن للمنظمة التدخل في

⁽¹⁾ مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان، عمان، ص157.

⁽²⁾ المادة 8، ميثاق جامعة الدول العربية

⁽³⁾ سامح عبد القوي، المرجع السابق، ص88

⁽⁴⁾ عبدالفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، 176

الشؤون الداخلية للدول، ولقد حرصت هيئة الأمم المتحدة على اعتبار التدخل غير مشروع كقاعدة عامة ومنهي عنه حسب المادة 2ف7 من الميثاق⁽¹⁾.

(1) سامح عبد القوي، المرجع السابق، ص37

المبحث الثاني

التدخل العسكري الدولي

إن التدخل كأصل عام محرم في القانون الدولي وذلك حسب المادة 2 ف7 في جميع أشكال التدخل أي كان أسلوب التدخل، لقد جاء في المادة 2ف4 التأكيد على عدم التدخل باستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لكن يبقى التدخل الدولي استثناءً وليس قاعدة عامة وقد يًاجأ إليه حتى وإن كان عسكريا في إطار ما يحدده القانون الدولي وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر الشرعة الدولية.

لذلك سنتطرق إلى التدخل العسكري تحت إطار مظلة الأمم المتحدة في المطلب الأول، والتدخل العسكري الدولي خارج إطار الأمم المتحدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدخل العسكري تحت إطار مظلة الأمم المتحدة

يعد التدخل العسكري محرما كقاعدة عامة في ميثاق المنظمة واستثناءً وفقا للفصل السابع الذي يحدد الحالة التي يكون فيها التدخل والتدابير المتخذة والجهة التي تختص في معالجة التدخل العسكري.

الفرع الأول: التدخل الدولى العسكري استثناء وليس قاعدة عامة

يعد التدخل الدولي محرما في ميثاق الأمم المتحدة حيث أكدت عليه المادة 2ف7 على مبدأ عدم التدخل كما جاء في نفس المادة من الفقرة 4 التي تحرم التدخل عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية حيث نصت المادة 2ف4 "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"(1).

وكما يبدو أن حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية جاء عاماً، ويعطي ميثاق الأمم المتحدة الأولوية لمسألة العمل بمنع استخدام القوة وحفظ السلم والأمن الدوليين ولهذا بدأ الميثاق في ديباجته بالعبارة التالية: نحن شعوب الأمم المتحدة قد أولينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من

⁽¹⁾ المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويلات الحرب ..."(1)، لكن هناك سؤال يُطرح حول نص المادة 2ف4: هل مصطلح "القوة" يشمل جميع أساليب التدخل أم يقتصر على القوة العسكرية؟

لفهم مصطلح "القوة" في المادة 2ف4 ظهر اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم "القوة" بحسب الميثاق، لا يتضمن القوة العسكرية، بل يتعدى إلى أشكال القوة الأخرى، يشمل الضغط السياسي أو الإقتصادي، أو الأعمال الأخرى).

وأهم حجج هذا الإتجاه(3):

- 1- تعتبر القوة تعبير عام ويُفسر في الحاجات والتطورات الحالية مع استثناء ما يمكن اعتباره نية واضعى الميثاق الثابت.
- 2- الإكراه السياسي و الإقتصادي قد بنفس خطورة القوات المسلحة في تهديد الإستقلال السياسي للدول.
- 3- لم يفرق الميثاق بين التدابير العسكرية وغير العسكرية لتحقيق القسر المنصوص عليه في المادة 41و42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أن القوة تكون بتدابير عسكرية أو غير عسكرية.

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى القول أن مفهوم "القوة" بحسب الميثاق يتضمن القوة المسلحة فقط، هذا الاتجاه تتبناه الدول الغربية وأكثريتها دول أمريكا اللاتينية وأهم الحجج التي تدعم بها أصحاب هذا الاتجاه (4):

⁽¹⁾ عمر سعد الله، القاتون الدولي لحل النزاعات، دار هومة - الجزائر -، 2008، ص207.

⁽²⁾ عمر يعد الله، المرجع السابق، ص208.

⁽³⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق، المرجع السابق، ص182.

⁽⁴⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق، المرجع السابق، ص182.

- 1- أن دباجة الميثاق عندما بينت الحدود التي يجوز في نطاقها استخدام القوة ذكرت ذلك مقرونة بوصف "المسلحة" بقولها "وإن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة إذا لا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة"
- 2- استحالة شمول معنى القوة في هذه الفقرة بأساليب غير عسكرية لصعوبة التفرقة بين الضغوط المسموح بها وغير المشروعة.

بالنظر إلى الاتجاهين يتفق على تحريم استخدام القوة المسلحة سواء بالنظرة الشمولية التي تحرم جميع أنواع الإكراه أو النظرة الخاصة التي تحدد القوة للتدخل العسكري لكن بالعودة إلى الميثاق فإنه يقضي بجواز استخدام القوة في حالة تحديد السلم والأمن الدوليين من خلال الفصل السابع (39-42 من الميثاق)⁽¹⁾، ويعد هذا الاستثناء لمبدأ عدم استخدام القوة، فإن التدخل العسكري في ميثاق الأمم المتحدة محرم كقاعدة عامة واستثناء في حالة المساس بالسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: متطلبات ممارسة التدخل العسكري الدولي الأممي

أولا: وجود حالة تتضمن التهديد للسلم والأمن الدوليين

لقد وضعت المادة 39 من الميثاق حالة تهديد السلم والأمن الدوليين والتي أعطت السلطة التقديرية لمجلس الأمن إذا كان الأمر يتعلق بتحديد حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين حيث نصت المادة 39 من الميثاق على "يقرر مجلس المن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41- أعمال العدوان هو الحالة التي يكون 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"(2)، ولقد ذكرت أن العدوان هو الحالة التي يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما تعتبر المادة 2ف4 الضابط لحالة التهديد للسلم والأمن الدوليين من الناحية النظرية كاستخدام القوة أو التهديد بها بأسلوب لا يرقى إلى مستوى العدوان ضد سلامة من الناحية النظرية كاستخدام القوة أو التهديد بها بأسلوب لا يرقى إلى مستوى العدوان ضد سلامة

⁽¹⁾ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص209.

⁽²⁾ ميثاق الأمم المتحدة.

الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة كال ما كان هدا التهديد أو الاستخدام للقوة لا يتوافق ومقاصد الأمم المتحدة (1).

ومن صور التدخل حسب المادة 39 فإنه عند تهديد دولة باستخدام القوة ضد غيرها، أو عند تهديدها بالقيام بعمل من أعمال التدخل، أو استخدام العنف ضد دولة أخرى، وهناك حالات تصادمية ليست مرتبطة بدولة أخرى بل داخل الدولة، حتى وإن هناك اختلاف عرقي أو ديني أو غيرها إذا وصلت إلى درجة خطورة معينة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين من خلال نقل المواجهات أو تعريض إقليم منطقة للخطر من خلال توسيع رقعة المواجهات فإن هذا يُعد من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وقد تكون هذه الصدامات التي داخل الدولة نتيجة نضال تحرري أو ضد قوة إحتلال في إطار قتال قوة نظامية وجماعة ثورية تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين إذا أدت إلى تعرض أمن وسلامة رعايا دول أخرى إلى الخطر أو إحداث انقسامات في المجتمع الدولي، ومن واجب مجلس الأمن بحسب الأصل التدخل لوضع حد للإحتلال والتحكم في الوضع ووقف الأسباب المهددة للسلم والأمن الدوليين (2).

ثانيا: وجوب استصدار قرار أممي من مجلس الأمن الدولي طبقا لأحكام الفصل السابع

بالعودة إلى المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإننا نجد أن المادة 39 تعطي مجلس الأمن سلطة اتخاذ القرار في أحكام المادتين 41 و 42 والتي تحث على اتخاذ التدابير العسكرية في المادة 42 من الميثاق، بمأن المادة 39 من الميثاق تعطي لمجلس الأمن السلطة التقديرية لوجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين فإنه كذلك تعطي نفس المادة السلطة في اتخاذ الاجراءات وإصدار القرار وفقاً للفصل السابع والتي تمنع وتتصدى لأي تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وأن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تتمتع بالقوة الإلزامية على الصعيد الدولي، وأن مجلس الأمن هو الأهم مقارنة مع الأجهزة الأخرى لهيئة الأمم المتحدة المخول لاستخدام القوة العسكرية

⁽¹⁾ مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018، ص99.

⁽²⁾ مجادي أمين، المرجع السابق، ص99-100.

والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في حال وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين وباعتبار أن مجلس الأمن له السلطة المطلقة فإن له السلطة المطلقة كذلك في اتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات من طرفه (1).

ثالثًا: اتساق تدابير التدخل مع ميثاق الأمم المتحدة

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة سلطة التدخل من خلال الفصل السابع وذلك باتخاذ التدابير اللازمة والتي يراها مناسبة عند فشل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وذلك لحفظ وصيانة الأمن الدوليين وتنقسم هذه التدابير إلى:

- 1- التدابير المؤقتة: والتي جاءت في المادة 40 من الميثاق وهي تدابير ليست من شأنها المساس أو التدخل في شؤون أطراف النزاع كما بإمكان مجلس الأمن اتخاذ التدابير المؤقتة متى رآها مناسبة وتكون لتهيئة والعمل على حل النزاع بالطرق غير العسكرية واجتنابا لتفاقم الأوضاع⁽²⁾.
- 2- التدابير غير العسكرية: وتقضي التدابير غير العسكرية وفقا لأحكام المادة 41 من الميثاق والتي نصت "على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية تنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية(3).

ويقصد من هذه المادة فرض حظر بقصدها كلمة وقفا "جزئياً" أو إقامة حصار بقصدها بكلمة "كلية" وكما تعزل دوليا من خلال قطع العلاقات الدبلوماسية وهذا ما يعرف بوسيلة العقوبات لإرغام الدول التي لا تتماشى أو تعرض السلم والأمن الدوليين وكل هذه التدابير

⁽¹⁾ رابحي لخضر، المرجع السابق، ص164.

⁽²⁾ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ص 202-203.

⁽³⁾ المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

غير العسكرية من صلاحيات مجلس الأمن باتخاذ ما يراه مناسبا في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

التدابير العسكرية: وهذا ما نصت عليه المادة 42 بقولها "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي بها، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (2).

وللتذكير أن استعمال القوة ليس بالضرورة التدرج في تطبيق المادتين 40 و41 وصولا إلى المادة 42 بل ناتجة عن السلطة التقديرية لمجلس الأمن إذا كان بالإمكان المرور بالمادتين 40 و41 أو حتى المرور مباشرة إلى المادة 42 دون التطرق إلى تطبيق المادتين 41 و42 حتى أن هذه التدابير العسكرية لا تتطلب موافقة الدولة المئعنى عليها (المئتدخل فيها) لأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مسألة تتعلق بالمجتمع الدولي بأكمله (6).

رابعا: إشراف مجلس الأمن على ممارسة التدخل

يقوم مجلس الأمن بتنفيذ قراراته من خلال اتباع أحكام المادة 43 إلى المادة 47 وهي الوسائل التي من خلالها يضمن ويحقق تنفيذ القرارات التي من شأنها التدخل عسكريا، أو كما يجوز للمجلس لتنفيذ قراراته أن يطلب من المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، الإتحاد الإفريقي، منظمة الدول الأمريكية، الإتحاد الأوربي، حلف الناتو . . . ، لتقديم المساندة والمساهمة في ممارسة الإجراءات في إطار المادة 53 من الميثاق وكل هذه الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن ينطوي تحت ما يسمى

⁽¹⁾ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 186-194.

⁽²⁾ المادة 42 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽³⁾ رابحي لخضر، المرجع السابق، ص168.

"نظام الأمن الجماعي" باعتبار مجلس الأمن الجهاز المختص في استخدام القوة وممثلا للجماعة الدولية (1).

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه تطبيق التدخل العسكري الدولي الأممي

إن القيام مجلس الأمن بإقرار تدخل عسكري و الذي يمر على عدة تدابير المؤقتة و تدبير غير العسكرية والتدبير العسكرية تخضع لسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، إلا أن تطبيق أو تنفيذ قرار لمجلس الأمن في التدخل يوجه صعوبة قانونية وكذلك صعوبات عملية لذلك سنتطرق لهذه الصعوبات كالتالى:

أولاً: الصعوبات القانونية

لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي يجب ان يتطبق مع الشرعية الدولية او يحوز على المشروعية فب تنفيذ ويجب مراعاة الإجراءات و الشروط القانونية التالية⁽²⁾:

لا يمكن لمجلس الأمن أن يصدر أي قرار بالتدخل وفقاً لأحكام الفصل السابع إلا بتوفر هذه الشروط:

- 1- أن يكون أطراف النزاع قد فشلوا في حل النزاع وفقاً للمادة 33 من الميثاق، أو وجود عدوان مستمر أو انتهاك خطير لحقوق الإنسان.
- 2- الإحالة من أطراف النزاع وفقا للمادة 37 ف1 من الميثاق أو بنص المادة 11ف من الميثاق الإحالة من الجمعية العامة بحجة تعرض السلم والأمن الدوليين أو بتتبيه أحد أعضاء الجمعية العام للأمم المتحدة.
- 3- أن المجلس نفسه أمام حتمية نزاع من شأنه أن يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، حيث يمنح الميثاق الأممي الحق في التصدي للنزاع من تلقائه بموجب سلطته العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

⁽¹⁾ رابحي لخضر، نفس المرجع، ص168-170.

⁽²⁾ مجادي أمين، المرجع السابق، ص167.

4- كما يجب أن يصدر القرار بالتدخل من طرف مجلس الأمن بأغلبية الأصوات، وفقاً لنص المادة 27ف3 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتص على "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين...(1).

إذا كان القرار صادراً من مجلس الأمن بالتدخل العسكري لو صدر بالمخالفة لأي من الشروط الإجرائية، فإنه لا يكون ملزما للدول الأعضاء وحتى الدول الصادر بحقها هذا القرار وشروط شرعية قرارات مجلس الأمن لا تخضع للسلطة التقديرية التي منحتها له المادة 39 من الميثاق الأممي⁽²⁾.

ثانياً: الصعوبات العملية

لقد حددت المادة 43 من الميثاق الأممي كيفية ممارسة التدخل العسكري والتسهيلات الممنوحة للقيام به عمليا، فوفقاً لنص المادة 43 من الميثاق، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناءً على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاق خاص ما يُلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، ونوع التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك يستخلص من المادتين 47 و 46 من الميثاق إلزامية تنفيذ قرارات مجلس الأمن وتحت إشرافه (3).

كما تسمح المادة 53 من الميثاق الأممي لمجلس الأمن استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كل ما رأى ذلك ملائماً بشرط أن بكون عملها تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن ولا يمكن القيام بأعمال التدخل العسكري بدون علم أو إذن مجلس الأمن الدولي⁽⁴⁾، لكن ظهرت أشكال وهو تقويض مجلس الأمن لسلطته العسكرية في تتفيذ التدخل العسكري والتي شهدت إنقسام بين مؤيد ومعارض، وفي الأخير نجد أن تقويض مجلس الأمن يتعارض وسلطته كما يجب أن يمارس سلطته بنفسه، ويجب أن تكون منفصلة عن الأعمال التي تمارسها الدول التي تشكل القوات الدولية، لأن

⁽¹⁾ المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽²⁾ مجادي أمين، المرجع السابق، ص169.

⁽³⁾ مجادي أمين، نفس المرجع، ص169.

⁽⁴⁾ مجادي أمين، نفس المرجع، ص170.

مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المخول بتطبيق التدخل العسكري المستثنى من المادة 2ف7 من الميثاق والتي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بداعي حفظ السلم والأمن الدوليين الذي منحه الميثاق إلا استثناءً لقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية⁽¹⁾.

لكن يحق التفويض للمنظمات الدولية الإقليمية باعتبارها الشريك الدولي في حفظ وصيانة الأمن والسلم الدوليين بنص المادة 53ف1 من الميثاق وذلك في استخدام القوة العسكرية ولكن بمراقبته وإشرافه ولا يمكن القيام بأي عمل قمعي دون إشراف أو بغير إذن من مجلس الأمن⁽²⁾.

كما لا يجوز لمجلس الأمن أن يفوض أي حلف عسكري في تنفيذ أعمال التدخل العسكري وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، لأن هذا قد يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وخاصة المادة 2ف7 لأن هذا يمنح الحلف العسكري السلطة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽³⁾.

المطلب الثاني: التدخل العسكري الدولي خارج إطار هيئة الأمم المتحدة

إن الإستثناءات على استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة محصورة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والذي ورد في الفصل السابع كما أرنا سابقا في المطلب الأول، لكن هناك استثناءات خارج إطار هيئة الأمم المتحدة ولكن يخضع لمراقبة الهيئة الأممية ويعطي الميثاق الشرعية باستخدام القوة خارج نطاق الفصل السابع الذي يمنح مجلس الأمن استخدام القوة واستثناءً على مبدأ عدم استخدام القوة وهو المتمثل في حالة الدفاع الشرعي وكذلك التدخل العسكري الإنساني لذلك سنتطرق لها في مطلبنا هذا:

⁽¹⁾ مجادي أمين، المرجع السابق، ص178.

⁽²⁾ مجادي أمين، نفس المرجع، ص178.

⁽³⁾ مجادي أمين، نفس المرجع، ص179.

الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعى

أولا: الدفاع الشرعى عن النفس التقليدي (المادة 51 من الميثاق)

باعتبار حالة الدفاع الشرعي استثناءً على مبدأ استخدام القوة فلابد من وجود قاعدة قانونية تعرف وتضع ضوابط لتحديد ما إذا كان دفاعاً شرعياً أو عدوان مسلح لذلك سنتناول الدفاع الشرعي في النقاط التالية:

الدفاع الشرعي: هي الحالة التي تتطلق من حق الدفاع الشرعي وهي الحالة الأكثر شيوعاً (1) في ظل العلاقات الدولية وهو لجوء الدولة إلى استخدام القوة لرد العدوان الذي وقع عليها، الدفاع الفردي هو حق طبيعي تقرره سائر الشرائع وهو رد مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة ما، كما جاء في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أنه: ليس في هذا الميثاق مما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدولة فُرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم (2).

ويعتبر حق الدفاع الشرعي صمام أمان يعطي الدول الحق في التدخل بشكل فردي أو جماعات من أجل ضمان أمنهم الخاص⁽³⁾.

ب- ضوابط ممارسة الدفاع الشرعي: رغم أن الدفاع الشرعي حق من حقوق الدولة إلا أنه
 يعتبر استثناءً فقط للأصل وحتى يكون التدخل مشروعاً يجب توفر ضوابط مقننة لممارسة
 هذا الحق ، وتتمثل هذه الضوابط في:

⁽¹⁾ سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص164.

⁽²⁾ رابحي لخضر، المرجع السابق، ص170.

⁽³⁾ فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر -1 -،2017/2016، ص90.

1- شروط الإعتداء⁽¹⁾:

- وقوع عدوان مسلح على إقليم الدولة: يجب أن لا تتحرك الدولة للرد إلا بعد الوقوع الفعلي لعملية العدوان وهذا ما يمنح الحق بالتدخل للدفاع الشرعي وليس بمجرد التلويح بالعدوان حسب المادة 51 من المبثاق.
- أن يكون الإعتداء مسلحاً: ويقصد به تحريك الجيوش أو كل ما يستعمل في السلاح بصفة غير مشروعة.
 - أن يكون العدوان المسلح حالا أو مباشراً.
- أن يكون العدوان ماساً بإحدى الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها كالسيادة الوطنية والإستقلال والسلامة وحق الشعوب في تقرير مصيرها.
- أن يكون موضوع الإعتداء غير مُثار مسبقاً أي لا تكون لإرادة الدولة المُعتدى عليها داخلة في حلول الخطر.
 - أن يكون موضوع الإعتداء إحدى الجرائم الدولية وهذا ما يعطيه صفة الجرائم الدولية.
- 2- شروط رد الفعل: وهي الشروط التي تمكن الدولي المعتدى عليها بالرد وفق هذه الضوابط
 - يجب أن تكون الوسيلة الوحيد لصد العدوان.
 - وأن يوجه إلى مصدر الخطر بمعنى أن رد الفعل يكون ضد الدولة المعتدية.
 - أن يكون بصفة مؤقتة وفق المادة 51 من الميثاق.
- يجب أن يتحقق النتاسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع أي أن تكون القوة المبذولة لرد العدوان متناسبة معه بالقدر الكافي والضرورة دون المبالغة، وأي تجاوز لحق الدفاع يشكل جريمة دولية.
- يجب على الدول أن تخطر مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذها للدفاع عن نفسها وذلك منعاً للتعسف في استعمال الحق، ويهدف وضع مجلس الأمن أمام مسؤوليته بالعمل على:

⁽¹⁾ فلوس ياسين، المرجع السابق، ص91-92.

- أ- عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه، وذلك لتأكيد ما إذا كان استخدام القوة للدفاع الشرعي من عدمه.
 - ب- وعلى مجلس الأمن مراقبة مدى الانسجام بين الهجوم والدفاع.
- ت- الدولة تستطيع استخدام القوة بالشكل الذي يؤدي إلى التصدي للعدوان، ومجلس الأمن يستطيع من خلال رقابته أن يقرر ما إذا كان ما قامت به الدولة لا يعد من قبيل الدفاع الشرعي أو يُنسب لجريمة العدوان.

ثانيا: الحرب الاستباقية كمقاربة واقعية جديدة للدفاع الشرعى

بعد الأحداث والتغيرات التي ظهرت مطلع القرن الواحد والعشرين وخاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 جاء ما يسمى الحرب الاستباقية وأصبحت وجه من أوجه الدفاع الشرعي رغم وجود معارضة كبيرة واحتوائها على العديد من التناقضات وطغيان الجانب السياسي على الجانب القانوني إلا أن هناك العديد من الدول اتخذتها ذريعة للتدخل باستخدام القوة العسكرية بحجة الدفاع الشرعي، ولقد عرفتها وزارة الدفاع الأمريكية الحرب الاستباقية لأنها "هجوم يتسم بأخذ المبادأة بناءً على أدلة دامغة بأن هجوم العدو وشيك"(1)، ومن التعريف يتبين أن الحرب الاستباقية يكون مبررا لأنه يفترض أن التهديد وشيك على وجوده مثل تسليح الخصم أو التواجد العسكري المكثف على الحدود⁽²⁾.

نأتي من جانب ما إذا كانت الحرب الإستباقية هي الوجه الجديد للدفاع الشرعي سنقوم بإسقاط قانوني وعملي في نفس الوقت والنتائج المترتبة عنه لذلك لو نقارن الدفاع الشرعي بالحرب الإستباقية سنجد أن هناك إختلاف ولا يمكن اعتبار الحرب الإستباقية كواقعة قانونية تمثل الدفاع الشرعي، فالدفاع الشرعي واقعة قانونية معترف بها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدد وقد فصل في كل تفاصيل تكييفها وشروطها كما جعلها حق طبيعي في ممارستها بالنسبة للدول كما أن اهم شرط للدفاع الشرعي وهو وقوع اعتدا مسلح وليس إعتداء وشيك أو حتى التلويح به على عكس الحرب الإستباقية التي هي واقعة سياسية غير شرعية في إطار القانون الدولي، وأن كل التداعيات والأحداث التي تنتج عنها تحمل

⁽¹⁾ إيمان ترامبط، المرجع السابق، ص30.

⁽²⁾ إيمان ترامبط، نفس المرجع، ص30.

الكثير من التناقضات وتتعارض مع مبادئ ومقاصد هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي⁽¹⁾، وتؤدي الحرب الإستباقية إلى انعكاسات وخيمة مثل ما حدث في العراق سنة 2003 الذي اعتبره أنها تملك أسلحة الدمار الشامل وهذا ما أدى إلى وقوع الأخطاء القانونية ليتبين فيما بعد أن لا وجود لأي تهديد أو أي شيء من هذا القبيل⁽²⁾.

الفرع الثاني: التدخل العسكري من أجل الإنسانية

إن المجتمع الدولي ملزم من الناحية القانونية وكذا الأخلاقية بحماية المدنيين والأشخاص العُزل في أوقات النزاع المسلح والحروب الداخلية أو الدولية من الأطراف المتصارعة وضمان وسمو الحقوق والدعوة إلى أنسنة الحرب وذلك بالقيام بما يسمى بالتدخل العسكري الإنساني في حال وجود خطر على سلامة وأمن المدنيين أو عجز أوو وجود لانتهاكات في المبادئ أو كل ما يتعلق بحق الإنسان وسلامته في النزاعات المسلحة.

أولا: تعريف التدخل العسكرى من أجل الإنسانية

وهو التدخل باستخدام القوة المسلحة دون اللجوء إلى الوسائل الأخرى (مثل الضغط السياسي والاقتصادي وغيرها ...) (3)، وهو من الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة 2ف4 من ميثاق الأمم المتحدة (4).

والتدخل العسكري الإنساني مصطلح حديث حيث يقضي بوضع حد لجميع الممارسات التي من شأنها أن تمس بحقوق وسلامة الإنسان والتي تكون نتيجة لجرائم وحشية خطيرة التي ترتكب في نطاق واسع بحق فئات معينة (دينية، قومية، إثنية، عرقية) وهناك اتفاق بين كبار فقهاء القانون الدولي العام، على أن التدخل لفرض مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والديمقر اطية في الأقاليم التي تسودها

⁽¹⁾ عبد الحق مرسلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد 06، 2008.

⁽²⁾ العيرش عبد الرحيم، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016، ص 44.

⁽³⁾ رابحي لخضر، المرجع السابق، ص191.

⁽⁴⁾ فلوس ياسين، المرجع السابق، ص95.

الفصل الأول: مفهوم التدخل العسكري وفقا للقانون الدولي المعاصر

النزاعات الإثنية والدينية والقبلية، يقع ضمن سلطة وصلاحيات مجلس الأمن وهناك من يدعو إلى ضرورة أن تأخذ المنظمات الدولية والإقليمية على عاتقها التدخل العسكري الإنساني من دون تقويض من مجلس الأمن.

ثانيا: مسؤولية الحماية كمفهوم جديد للتدخل العسكري الإنساني

بعد جدل كبير وواسع حول التدخل العسكري الإنساني الذي يتناقض مع مبدأ هيئة الأمم المتحدة في التدخل في الشون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2ف7 ، ظهر مصطلح ما يسمى "مسؤولية الحماية" الذي جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة (CIISE) الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر 2001 والذي خلص إلى استبدال مصطلح "الحق في التدخل" إلى مصطلح "واجب التدخل" وهو مصطلح مثير للجدل ومحل اختلاف وتناقض، وقد ذهبت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة للإنحياز إلى مسؤولية الحماية وفضلته على مصطلح الحق في التدخل وقد بررت موقفها بالقول أن مصطلح مسؤولية الحماية يركز الإنتباه على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة أو يحتاجون إليها(1).

كما جاء في تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية الحماية الدولية الجماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري -كملاذ أخير -"، كما يوضح بأن ليس -حق في التدخل -من جانب أي دولة، بل هي مسؤولية الحماية والتي تقع على عاتق المجتمع الدولي عندما يمس أو يرتكب ضدهم أحد الجرائم الدولية، كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وكل الأفعال التي تمس سلامة وأمن الإنسان المدني (2)، كما صدر في 12كانون الثاني/يناير 2009 تقرير الأمين العام للأمم المتحد بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية"، من خلاله يعطى ضمانات وتوضيحات لحماية البشر من الأعمال والجرائم الوحشية

⁽¹⁾ محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني سياسات عربية، العدد 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ص 25.

⁽²⁾ تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديد والتحريات والتغيير: عالم أكثر أمنا - مسؤوليتنا مشتركة.

الفصل الأول: مفهوم التدخل العسكري وفقا للقانون الدولي المعاصر

والحد منها⁽¹⁾، ولقد نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي 2005 وصيغت في تقرير الأمين العام لعام 2009 عن تتفيذ مسؤولية الحماية وهي:

- 1- تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي، ومن التحريض على ارتكاب تلك الجرائم.
- 2- تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تشجيع الدول على الوفاء بهذه المسؤولية ومساعدتها في ذلك.
- 3- نقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية استخدام الوسائل الملائمة الدبلوماسية منها والإنسانية وغيرها لحماية السكان من هذه الجرائم، وإذا ظهر عجز الدولة عن حماية سكانها، يجب أن يكون المجتمع الدولي مستعداً لاتخاذ إجراء جماعي لحماية السكان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (2).

ثالثًا: شروط مشروعية التدخل العسكري الإساني

لقد جاء في نصوص ميثاق الأمم المتحد مجموعة من الأهداف والمبادئ التي كانت أهمها المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض (ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 ف1)، وكذلك الحث على مبدأ عدم التدخل بنص صريح في المادة 2ف7 كما ذكرنا سابقاً.

إن التدخل العسكري الإنساني أو التدخل بشكل عام من شأنه أن يمس حق الدول في ممارسة والتصرف في شؤونها الداخلية بإرادتها من دون أن تخضع لذلك من أي جهة خارجية كانت هذه الجعة سواء كانت منظمة دولية أو إقليمية أو دولة أخرى، وهنا تظهر القيمة القانونية والسياسية المترتبة من خلال تحليل ظاهرة التدخل الدولي والأخطار الناتجة عنها، في إطار المعاملات والممارسات التي تقوم

⁽¹⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بخصوص تنفيذ المسؤولية الدولية.

⁽²⁾ المسؤولية عن الحماية، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.

الفصل الأول : مفهوم التدخل العسكري وفقا للقانون الدولي المعاصر

بها الدول في علاقاتها بين الدول وتأثيرها على مبادئ الأمم المتحدة وخاصة مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾.

من جراء هذا الواقع المؤلم والمناقشات التي دارت بصدد مشروعية التدخل الدولي الإنساني أعلن في أيلول/سبتمبر 200 إنشاء اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التابعة للأمم المتحدة، وقد أعدت اللجنة تقريراً بعنوان "مسؤولية الحماية"، تضمن الضوابط والمعايير التي تحول دون انحراف التدخل الدولي عن أهدافه الإنسانية إلى أهداف سياسية، وتمثلت في ما يأتي⁽²⁾:

- 1- التدخل العسكري يجب أن يكون في حالة وجود خسائر فادحة في الأرواح على نطاق واسع إما لعمل متعمد من قبل الدولة أو إهمالا منها أو عدم قدرتها كما هو الحال بالنسبة للدول المفككة.
- 2- الهيئة التي تسمح بالتدخل وتم اقتراح ثلاث مؤسسات مناسبة وهي: مجلس الأمن، الجمعية العامة، المنظمات الإقليمية.
- 3- الغرض من التدخل يجب أن يكون بنية سليمة بحيث الغرض الأساسي للتدخل وهو وقف المعاناة الإنسانية والانتهاكات أو منعها وأن إسقاط النظام ليس سبباً مشروعاً بوضع العقيدة موضع التنفيذ.
- 4- عدم اللجوء إلى القوة إلا كخيار أخير بعد محاولة المجتمع الدولي بكل الوسائل الممكنة لحلها سلمياً بحيث لا تبقى إحتمالية القيام بإجراء معين لكان نصيبه النجاح.
- 5- أن يكون حجم ومدة ووحدة التدخل العسكري المخطط له بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني المعني، بمعنى استخدام القوة العسكرية بما يتناسب ومستوى التصعيد.

⁽¹⁾ عادل حمزة، إشكالية التدخل الدولي الإسائي في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، عدد خاص، ص 119، منشور على الموقع الالكتروني،.:

⁽²⁾ إيمان ترامبط، المرجع السابق، ص43.

الفصل الأول: مفهوم التدخل العسكري وفقا للقانون الدولي المعاصر

6- ضرورة إعادة الإعمار بعد التدخل العسكري⁽¹⁾، وتكون في مرحلة ما بعد النزاع من خلال إعادة بناء هياكل و مؤسسات الدولة لاسترجاع الإستقرار وهو ما يتوفر إرادة سياسية لتجاوز مخلفات التدخل العسكري⁽²⁾.

⁽¹⁾ عادل حمزة، المرجع السابق، ص136

⁽²⁾ إيمان ترامبط، المرجع السابق، ص43

الفصل الثاني

مدى مشروعية التدخل العسكري الدولي

في سوريا

الفصل الثاني

مدى مشروعية التدخل العسكري الدولي في سوريا

لقد شهدت سوريا منذ سنة 2011 أزمة داخلية بين النظام والمعارضة تحولت إلى أزمة أمنية وإنسانية نتج عنها الكثير من الوقائع جعلت الأمور تتطور إلى أزمة دولية، أسهمت فلي تدخل دولي لحل الأزمنة ووقف النزاع الداخلي الواقع فيها لكن دون جدوى حتى وصل التدخل إلى استخدام القوة العسكرية، مما ساهم في وجود عدة تدخلات عسكرية دولية وتختلف الأسباب والأهداف التي جعلت هذه الدول المتدخلة إلى التدخل واستخدام القوة والتوغل في الأراضي السورية في وسط وجود سلطة سياسية ومعارضة مسلحة في غياب استخدام الطرق السلمية لحل النزاعات القائمة بين الأطراف السورية.

لذلك سنتحدث في هذا الفصل عن الواقع السوري في ظل الأزمة من خلال الحديث عن الوقائع التي حدثت في الأزمة السورية في المبحث الأول، وتكيف الأسباب والدوافع للتدخل العسكري في سوريا لمعرفة مدى مشروعية التدخل من منظور القانون الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الأزمة السورية عام 2011: مسبباتها ومراحل تدويلها

من دراسة الحالة السورية يجب التطرق إلى بداية الأزمة منذ اندلاعها وصولاً إلى تداولها في الساحة الدولية والتطرق إلى ظاهرة النزاع المسلح الواقع فيها.

المطلب الأول: وقائع الأزمة السورية عام 2011

الفرع الأول: اندلاع الأزمة السورية

في عام 2011 خرجت الشعوب العربية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى الشوارع للمطالبة بالحقوق والحريات واستبدال الأنظمة الديكتاتورية فكانت سوريا تحت حكم حافظ الأسد الذي حكم سوريا بيد من حديد ما بين 1971 و2000م وبعده حكمها نجله بشار الأسد، تحت غطاء حزب البعث العربي الإشتراكي وسلطة قانون الطوارئ منذ عام 1963⁽¹⁾.

إذ تفجرت الثورة السورية بدأً من منتصف مارس 2011 في سياق ما يسمى "بالربيع العربي"، كانت البداية بظهور المئات من الصفحات على الفيسبوك والمتعلقة بإقامة ثورة في سوريا في نفس الفترة مع الثورات في الوطن العربي مطلع سنة 2011، وقاد هذه الثورة مجموعة من الشباب السوري الذين طالبوا بإجراءا إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ورفعوا مجموعة من الشعارات، الحرية، الكرامة، لكن قوات الأمن والمخابرات السورية واجهتهم بالرصاص الحي في المدينة درعا ما أدى إلى قتل أربعة أشخاص فسرعان ما تحول الشعار إلى "إسقاط النظام" وعمت المظاهرات وبلدان محافظة درعا ومعظم المدن السورية وفي مقدمتها اللاذقية ودرعا واريا وحمص وبانياس (2).

⁽¹⁾ تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان الاعتقال المميت الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية في سوريا، ف5 أنظر الوثيقة رقمMDE24/035/2011

⁽²⁾ رابحي لخضر، المصدر السابق، ص 316.

الفرع الثانى: موقف النظام السوري من التظاهرات السلمية

لقد شهدت سوريا بعد الاحتجاجات في شهر مارس 2011م مقتل المدنيين ومهاجمة المكان واستخدام القناصة والطائرات المروحية والقيام بتعذيب المتظاهرين المعتقلين في السجون وتعد هذه الأفعال والسلوكات المنتهجة من طرف النظام جرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما، والتي ما زالت مستمرة إلى يومنا هذا دون مراعاة للنداءات الدولية الإقليمية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تدويل الأزمة السورية وطبيعة النزاع المسلح فيها

بعد الأحداث التي شهدتها سوريا كان على هيئة الأمم المتحدة التدخل لحل الأزمة باعتبار سوريا عضو لديها لوقف الإنتهاكات الحاصلة والعمل على حل الأزمة بالطرق السلمية المذكورة في المادة 33 من الفصل السادس من الميثاق، وفي حال فشلت المادة 33 من الميثاق تلجأ إلى الفصل السابع مع اتخاذ جميع التدابير المذكورة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك جامعة الدول العربية التي تعتبر المنظمة الإقليمية التي هي عضو فيها الدولة السورية لكن يجب التطرق إلى موقف الأمم المتحدة من الأزمة مروراً إلى موقف الجامعة العربية باعتبارها مؤسسة إقليمية.

الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة من الأزمة السورية

وفي هذا السياق سنتطرق إلى دور الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن من خلال اصدارهم لقرارات لمحاولة حل النزاع القائم في الأزمة السورية وإعادة الأوضاع إلى ما هي عليه وذلك على النحو التالى:

1- قرار الجمعية العامة رقم 66/253:

وهو القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون في 16 فبراير 2012 بخصوص تدهور الحالة في سوريا في إشارة إلى تواصل الانتهاكات لحقوق الإنسان

⁽¹⁾ تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان الاعتقال المميت، المرجع السابق، ص05.

واستخدام القوة والعنف ضد السكان المدنيين من طرف النظام السوري، وقد أشاد بالدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين تطبيقاً للفصل الثمن من ميثاق الأمم المتحدة، كما حرص القرار على أن تمنع جميع الدول في العلاقات الدولية عن استعمال القوة المسلحة أو حتى التلويح بها.

ولقد رحب القرار من خلال الفقرة السادسة من الدباجة مساعي الأمين العام وجميع الجهود الدبلوماسية التي تسعى إلى حل الأزمة، ودعا إلى تأكيد السيادة السورية واستقلالها و وحدتها وسلامة أراضيها، مع التوصل إلى حل سلمي للأزمة السورية⁽¹⁾.

كما ورد في القرار إدانة واضحة لممارسة مستمرة ومتواصلة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل ممنهج وواسع النطاق من خلال استخدام القوة ضد المدنيين والإعدام والمحاكمات التعسفية واستخدام القوة المفرطة والقتل ضد المحتجين السلميين وكذلك الناشطين الحقوقيين في إطار حماية حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي والاخفاء القسري، ومنع الطواقم الطبية من أداء مهامها في المعالجة الطبية والقيام بالتعذيب والإعتداء الجنسي⁽²⁾.

كما ورد في القرار إلى أن الحكومة السورية وإن تضع حداً لجميع الانتهاكات ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي، وأن تعمل وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة في نوفمبر 2011 بما يلى (3):

- وقف جميع أعمال العنف وحماية السكان الوريين.
- الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً بسبب ما يجري في سوريا.
- سحب وإعادة جميع القوات العسكرية المسلحة السورية من جميع المدن والبلدان إلى ثكناتها.
 - ضمان حرية التظاهر السلمي.

⁽¹⁾ أنظر القرار A/RES/66/253 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة في 6 افبراير 2012.

⁽²⁾ أنظر القرار A/RES/66/253، المرجع السابق.

⁽³⁾ أنظر القرار A/RES/66/253، المرجع السابق.

- السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية و وسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء سوريا والتنقل دون وضع عراقيل لأجل نقل الحقيقة على أرض الواقع.

ولقد جاء في القرار تأكيد على قرار جامعة الدول العربية في 22يناير2012م والذي تضمن خطة لتسيير عملية انتقال سياسي للسلطة بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي يقوم على التعدد السياسي، كما دعا القرار السلطات السورية بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية إلى السكان دون اعتراض أو وجود عراقيل⁽¹⁾.

2- قرارات المجلس فيما يخص النزاع السوري: لقد صدرت مجموعة من القرارات تتعلق بالأزمة السورية وهي كالتالي:

2-1- قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2014):

وهو القرار الصادر من طرف مجلس الأمن في جلسته 6751 بتاريخ 14 أبريل2012م بخصوص الأزمة السورية.

والذي يؤكد على دعم جهود المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، والمهام التي يقوم بها وفقا لقرار الجمعية العامة 53 في A/RES/66/253، وكذلك لقرارات جامعة الدول العربية.

وتضمن القرار كذلك على تأكيد سيادة سوريا وسلامة أراضيها و وحدتها الوطنية إلا أنه في الفقرة الرابعة من الدباجة أدان الإنتهاك الممارس فلا حقوق الإنسان من جانب النظام السوري، والإنتهاكات الممارسة من الجماعات المسلحة الأخرى ودائما ما يكون ضحيتها الآلاف من المدنيين⁽²⁾.

وفي الفقرة الخامسة من الدباجة نصت على إلزام النظام السوري أو الحكومة السورية بنتفيذ إقتراح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة مجامعة الدول العربية، كما نصت على الإنهاء التام والفوري لجميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين

⁽¹⁾ أنظر القرار A/RES/66/253، المرجع السابق.

⁽²⁾ أنظر القرار A/RES/66/253، المرجع السابق.

وصول المساعدات الإنسانية وتيسير عملية الإنتقال السياسي للسلطة، ولقد طالبت الحكومة السورية أن تتفذ بشكل واضح كل الإلتزامات التي وافق على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث الخاص المؤرخة في 01يناير 2012م، ووقف محركات القوات نحو المراكز السكانية، ووقف كل الاستخدامات للأسلحة الثقيلة في المراكز السكانية، والبدء في الانسحاب للقوات العسكرية من المناطق التي تحتوي على سكان وما جاورها(1).

كما يلزم الحكومة السورية بكفالة عمل البعثة، وذلك بتسهيل عملية الانتشار السريع دون وضع عراقيل لأفراد البعثة والقدرة على تنفيذ مهامها، وأيضاً يقر الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود 30 مرافقاً عسكريا غير مسلح للتواصل مع الطرف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للنزاع المسلح بجميع أشكاله من طرف أطراف النزاع، وضمان سلامة الفريق المتقدم دون المساس بحرية النتقل والوصول، وأن كامل المسؤولية على عاتق النظام السوري والسلطات والسورية وكذا السماح لموظفي الهيئات الإنسانية بدون وضع عراقيل للتدخل والوصول إلى السكان المتضررين من النزاع المسلح⁽²⁾.

2-2- القرار رقم 2043 لمجلس الأمن:

وهو القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756 بتاريخ 21 أبريل2012م، الذي يعيد فيه مجلس الأمن بدعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، ويؤكد ويصر على احترام السيادة واستقلال وسلامة الأراضي السورية، ولقد نص القرار كذلك على إدانة جميع الأطراف المتصارعة بالإنتهاك الواسع لحقوق الإنسان (النظام السوري والمعارضة المسلحة)، كما أثنى على الجهود التي تبذلها الدول المجاورة في تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين السوريين الفارين عبر الحدود من ويلات الحرب، وكرر مجلس الأمن كذلك في هذا القرار على تأكيد للسلطات السورية على إحترام المقترحات الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (3).

⁽¹⁾ القرار (2012) S/RES/2042 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6751 بتاريخ 14أفريل2012.

⁽²⁾ القرار (2012) S/RES/2042 ، المصدر السابق.

⁽³⁾ القرار (2012) S/RES.

كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه جراء استمرار وتواصل العنف، وأشار القرار إلى أن الأمين العام يقول بإيفاد بعثة مراقبة تابعة لهيئة الأمم المتحدة تنتشر في الأراضي السورية ولها مهام واضحة المعالم في حال سهلت لها السلطات السورية ظروف العمل وتوفير جميع القدرات⁽¹⁾.

ويقرر مجلس الأمن من خلال هذا القرار إنشاء بعثة للأمم المتحدة للمراقبة في سوريا بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين لمدة 90 يوماً وتشمل نشراً أولياً لـ 300 من المراقبين غير المسلحين إضافة لعناصر المدنيين حسب احتياجاتها لتنفيذ مهامها على أرض الواقع، والتي تعمل على وقف إطلاق النار و وقف جميع أعمال العنف المسلح من جميع أطراف النزاع ودعم المقترحات الست، على أمل توفر الحكومة كل الوسائل والإمكانيات للبعثة، وأن تضمن سلامة جميع أعضاء البعثة (2).

2-3- قرار مجلس الأمن رقم 2118:

وهو القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7038 بتاريخ 27سبتمبر 2013م، المتعلق باستعمال النظام السوري للأسلحة الكيمياوية في الغوطة و وقوع ضحايا.

ويشير القرار بأن سوريا قامت بإيداع صك انضمامها إلى إتفاقية حظر الأسلحة واستحداث وانتاج واستخدام الأسلحة الكيمياوية وتدميرها وإعلانها بالإمتثال لأحكام الإتفاقية، وكان إيداع الصك لدى الأمين العام بتاريخ 14 سبتمبر 2013م، ورحب مجلس الأمن بقرار الجمعية 37/42 جيم (1987) المؤرخ في 30 نوفمبر 1987 الذي تم إعادة التأكيد عليه بالقرار 620 (1988) المؤرخ في 26 أغسطس 1988م وذلك بإنشاء بعثة للتحقيق في مزاعم وتداعيات باستخدام السلاح الكيمياوي من طرف النظام السوري، وجاء هذا القرار بإنشاء البعثة للتحقيق من طرف الأمين العام، ويعرب مجلس الأمن من خلال القرار عن تقديره لم قامت به البعثة من الأعمال، كما أعرب المجلس عن سخطه الشديد لاستعمال الأسلحة قامت به البعثة من الأعمال، كما أعرب المجلس عن سخطه الشديد لاستعمال الأسلحة

⁽¹⁾ القرار (2012) S/RES.

⁽²⁾ أنظر القرار (2012) S/RES/2043 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756، بتاريخ 21 أفريل 2012.

الكيمياوية في 21 أغسطس 2013، في ريف دمشق وفق التقرير الذي خرجت به البعثة الذي كان صحبته عدد كبير من السكان المدنيين وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي.

كما رحب مجلس الأمن بإزالة الأسلحة الكيمياوية السورية المؤرخة في 14 سبتمبر 2013م، الذي تم التوصل إليه في مدينة جنيف السويسرية بين الإتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية (S/2013/565) والذي كان بصدد إنهاء والقضاء التام في أسرع وقت ممكن وبطريقة سلمية للبرنامج السوري للأسلحة الكيمياوية، وفق إجراءات وجدول زمني محدد بهدف القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية وإخضاعه للتحقيق (1).

وحرص القرار على أن الحل الوحيد والأمثل يكون من خلال عملية سياسية كاملة بقيادة سورية على أساس بيان جنيف 30 حزيران 2012م، كما يقر أن استعمال الأسلحة الكيمياوية في سوريا بشكل صارخ وخطير على سلامة وأمن الدوليين، وكما يقر على الجمهورية العربية السورية التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وقبول الموظفين الدوليين الذين ترسلهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة وتمكنهم من أداء مهامهم بشكل جيد مع توفر جميع الوسائل والقدرات لمساعدتهم في تأدية مهامهم.

2-4 قرار مجلس الأمن رقم 4139 (2014):

وهو القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7116 بتاريخ 22 فبراير 2014م، والذي أكد على سيادة سوريا واستقلالها و وحدتها وسلامة أراضيها، كما ندد بدرجة العنف غير المقبولة التي هي في تزايد مستمر وما أفاد به كل من الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة من مقتل 100 ألف شخص ومقتل 100 آلاف طفل.

وأشار التقرير إلى حضور الوضع الإنساني وتدهوره بشكل كبير في سوريا وذلك بوجود مئات الآلاف من المدنيين المحاصرين من قبل قوات النظام السوري، وهناك من تحاصر

⁽¹⁾ القرار (2013) S/RES/2118.

⁽²⁾ نفس المرجع.

كذلك المعارضة السورية، والحالة المزرية المأساوية التي يعيشها أزيد من 3 ملايين في مناطق صعب الوصول إليها، ووجود عراقيل في تقديم وإرسال المساعدات الإنسانية للمتضررين المدنيين السوريين داخل الحدود السورية، مع تزايد كبير لعدد اللاجئين والنازحين والمشردين داخليا كما حددت دعمها لدول الجوار في تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الفارين نتيجة النزاع الداخلي السوري⁽¹⁾.

كما يدين الانتهاكات المتواصلة من طرف النظام السوري والمعارضة المسلحة من أعمال تمس بحقوق الإنسان وخرق للقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة باعتداء المدنيين خاصة ضد الأطفال والإنتهاك الصارخ للقانون الدولي، وذلك بتجنيد الأطفال والاستخدام والقتل والاعتداء الجنسي، والاغتصاب، والاعتداء على مؤسسات حساسة كالمدارس والمستشفيات، والتعذيب، واستخدام البشر كدروع، كما حث المجلس الأطراف على الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق التي يتواجد بها سكان واستخدام الأشلحة الثقيلة كالقصف المدفعي والقصف الجوي⁽²⁾.

2-5- القرار رقم 2165 (2014):

وهو القرار الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 7216 بتاريخ 14 يوليو 2014م، والذي أكد مجددا على سيادة سوريا وسلامة أراضيها أشار إلى أعمال العنف المتواصل والمتزايد في نفس الوقت وبدرجة غير معقولة والتي أدت إلى مقتل 150 ألف قتيل، مما أدى إلى تدهور الحالة الإنسانية مخلفاً ازدياد في عدد المتضررين إلى 10 ملايين بما فيهم أدى إلى تدهور من المشردين داخليا و 4,5 مليون شخص يعيشون في ظروف صعبة وفي مناطق معزولة يصعب الوصول إليهم، ومحاصرة ما يزيد عن 240 ألف شخص في مناطق محاصرة، كما جدد مجلس الأمن إدانته في هذا القرار للإنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى ما يرتكب من انتهاكات جسيمة وتجاوزات صارخة لحقوق الإنسان

⁽¹⁾ قرار مجلس الأمن رقم 4139 (2014).

⁽²⁾ القرار نفسه.

بوجوب تقديم مرتكبي هذه الجرائم الإنسانية والانتهاكات لحقوق الإنسان للمتابعة القضائية⁽¹⁾.

كما جدد القرار على استمرار الأوضاع اللإنسانية من خلال عرقلة وصول المساعدات والإمدادات إلى الوجهات المقصودة في الداخل السوري، وغلق المعابر الحدودية بشكل تعسفي والذي يعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأشار القرار إلى استياء الحالة الإنسانية وإلى تدهور متزايد مع عدم وجود حل للأزمة⁽²⁾.

وبعد الإطلاع على قرار الجمعية وقرارات مجلس الأمن إلا أن هذه القرارات لم تقدم شيء بل لم تكن هناك نية لوقف هذا النزاع من خلال عدم وجود أي قرار يسعى إلى إدانة مباشرة أو اتخاذ إجراءات عقابية جراء القيام بانتهاكات وممارسة العنف سواء كان ضد النظام السوري أو ضد المعارضة المسلحة السورية أو حتى التنظيمات الإرهابية المتواجدة في سوريا وأعمال القتل والجرائم الإنسانية المنتهكة من قبلهم.

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في الأزمة السورية

لقد قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات ضد النظام السوري، وقامت بتعليق عضوية سوريا في جامعة الدول العربية وإرسال بعثة من المراقبين العرب لمتابعة والإطلاع على الأوضاع هناك، تبع هذه الإجراءات قرارات ضد النظام السوري بهدف وقف العنف والقمع الممارس ضد المعارضة السورية.

وكان قرار جامعة الدول العربية رقم 7438 بتاريخ 12 نوفمبر 2011 حيث نص القرار على ما يلي (3):

⁽¹⁾ القرار (2014) رقم 2165 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 7216 بتاريخ 14 يوليو 2014.

⁽²⁾ قرار (2014) S/RES/20165.

⁽³⁾ م.د. نهرين جواد شرقي، دور جامعة الدول العربية في الأزمة السورية، مجلة العلوم السياسية، العدد 58، جامعة بغداد، 2019، ص215-

- تعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها، إعتباراً من يوم 2011/11/16، وإلى حين قيامها بالتنفيذ الكامل لتعهداتها التي وافقت عليها بموجب خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية، والتي اعتمدها المجلس في إجتماعه بتاريخ 2011/11/02م.
- توفير الحماية للمدنيين السوريين وذلك بالاتصال الفوري بالمنظمات العربية المعنية، وفي حال عدم توقف أعمال العنف والقتل يقوم الأمين العام بالإتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الأمم المتحدة، وبالتشاور مع أطياف المعارضة السورية لوضع تصور بالإجراءات المناسبة لوقف هذا النزيف وعرضها على مجلس الجامعة الوزاري للبحث فيها في إجتماعه المقرر يوم 2011/11/16م.
 - دعوة الجيش العربي السوري إلى عدم التورط في أعمال العنف والقتل ضد المدنيين.
 - توقيع عقوبات اقتصادية وسياسية ضد الحكومة السورية.
 - دعوة الدول العربية لسحب سفاراتها من دمشق، مع اعتبار ذلك قراراً سيادياً لكل دولة.
- دعوة جميع أطراف المعارضة السورية للإجتماع في مقر الجامعة العربية خلال ثلاثة أيام للإتفاق على رؤية موحد للمرحلة الإنتقالية المقبلة في سوريا، على أن ينظر المجلس في نتائج أعمال هذا الإجتماع ويقرر ما يراه مناسباً بشأن الإعتراف بالمعارضة السورية.
- عقد إجتماع على المستوى الوزاري مع كافة أطراف المعارضة السورية بعد توصلهم إلى الإتفاق كما جاء في "سادساً".

لم يختلف دور الجامعة العربية في الأزمة السورية عن الأدوار السابقة بل كان دورها سلبياً وضعيفاً ولم يرقى إلى المستوى في السعي لوقف الصراع القائم، بل كان تعاملها مع الأزمة بإصدار بيانات منددة وهذا ما انعكست عنه نتائج سلبية وكانت هذه النتائج على النحو التالي⁽¹⁾:

- تفاقم النزاع القائم في سوريا بين الجماعات المسلحة والنظام السوري.
- إعطاء الفرصة وإفساح الطريق للدول المحورية للعب والتأثير في الأزمة السورية.

⁽¹⁾ م.د. نهرين جواد شرقي، المرجع السابق، ص227.

- التمهيد بشكل غير مباشر للقوى الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية.

المبحث الثاني

مشروعية التدخل العسكري الدولي في سوريا

لقد شهدت سوريا خلال الأزمة القائمة العديد من التواجدات الأجنبية من القوات المسلحة، بمعنى أن هناك تدخل عسكري دولي في سوريا، تختلف كل الدول المتدخلة في الحجج والإدعاءات التي تدعي أنها سبب من أسباب التدخل العسكري، حيث كان أهم تدخل عسكري دولي في سوريا وهو التدخل العسكري الروسي والتدخل العسكري التركي وكذلك التدخل العسكري الأمريكي، لكن تختلف الأسباب والحجج القانونية التي على أساسها كان التدخل، ولكن المهم أن نقوم بدراسة ما إذا كان هذا التدخل العسكري الدولي الذي قامت به كل من روسيا أو تركيا أو أمريكا، هل يعد تدخلاً شرعياً أم انتهاك القانون الدولي وانتهاك لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، لذلك سنقوم بدراسة التدخل العسكري الروسي المطلب الأول، كما سنقوم بدراسة التدخل العسكري والأمريكي في المطلب الأالى،.

المطلب الأول: التدخل العسكري الروسي 2015

لقد قامت روسيا بالتدخل العسكري في سوريا سنة 2015 على طلب دعوة بشكل رسمي من دمشق بداعي المساعدة في محاربة الإرهاب وقررت العمل بعيداً عن التحالف الدولي الذي كان في مهمة القضاء على التنظيم الإرهابي "داعش"، وساق الكرملين جملة من الأسباب والدوافع للتدخل، أهمها المحافظة على مؤسسات الدولة السورية تجنباً لتكرار سيناريو العراق وأفغانستان والصومال⁽¹⁾، ودعوة روسيا إلى توحيد الجهود الدولية في مواجه الإرهاب الدولي، محذرة من خطر تلك الجماعات على خطط التتمية المستدامة التي تتبناها الأمم المتحدة للنهوض بالاقتصاد الدولي، كما أنها طرحت مبادرة تدعو إلى تجفيف منابع الإرهاب ومعالجة الأسباب لتنامي هذه الظاهرة و وقف تدفق العناصر التي تنظم إلى هذه الجامعات، بالتعاون مع الحكومات الشرعية للدول وفي ضوء احترام السيادة⁽²⁾.

https://www.aljazeera.net

⁽¹⁾ سامر إلياس، التدخل الروسي في سوريا الأهداف المعلنة والنتائج الممكنة، منشور على الموقع الالكتروني:

⁽²⁾ شرعية التحرك الروسي في سوريا، مشور على الموقع الالكتروني:

وكان التدخل العسكري الروسي بعد أن سيطرت المعارضة السورية المسلحة على جزء كبير من الأراضي السورية، الأمر الذي أدى إلى خروج محافظة إدلب بالكامل عن سيطرة النظام وتأتي بعدها الرقة التي افتقد فيها النظام جميع مواقعه، ولعل الأهم السيطرة على المحافظة تعد مفصلية لأنها تقطع طريق الإمدادات إلى حلب وتسمح لاحقاً بتحريك المعارضة المسلحة لفتح جبهتين مهمتين، الأولى حما ومنها يزداد حصار مناطق خزان النظام البشري في منطقة العاب الغربي، كما أن إدلب تعد بوابة للتقدم نحو لغرب باتجاه ريف اللاذقية الشمالي، وذكر هذه التفاصيل يقودنا إلى الإجابة هل كان التدخل الروسي جاء لمواجهة عدوان خارجي أم ثورة داخلية وهل كان يجوز في هذه الحالة؟.

الفرع الأول: مبررات الموقف الروسى من التدخل

عدت روسيا أنها استجابت لدعوة الأسد في التدخل، لتحترم بذلك مفهوم التدخل " بناء على دعوة"، ويحدث هذا النوع من التدخل عندما تستجيب الدولة المتدخلة لنداء وجه إليها من قبل دولة أخرى تدعوها للتدخل في مساعدتها، ويذهب Glahn إلى أن التدخل يعد مشروعا حين يحدث بناء على دعوة جدية صريحة من الحكومة الشرعية في دولة ما.

ولكن هذا التكييف لمدى مشروعية هذا النوع من التدخل وإن كان تكييفاً صحيحاً في بعض الظروف قد لا يكون كذلك في ظروف أخرى⁽¹⁾، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحديد مشروعية (التدخل بناء على دعوة) ولذلك يجب التطرق إلى التمييز بين الحالتين⁽²⁾.

أ- الحالة الأولى: حالة وجود عدوان أو تعرض خارجي، وذلك عندما تطالب الدولة المستهدفة بالعدوان أو التعرض من دولة أجنبية ساعدتها لصد ذلك العدوان أو التعرض الخارجي، فالمساعدة تكون مشروعة في هذه الحالة فيما لو صدرت الدعوة من الحكومة الشرعية.

https://arabic.sputniknews.com/analysis/201510011015805477

تاريخ الولوج: 2020/09/19 على الساعة 13.00.

⁽¹⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص207.

⁽²⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، نفس المرجع، ص207-208.

ب- الحالة الثانية: حالة وجود ثورة أو حرب أهلية وذلك عندما تواجه الحكومة التي تطلب المساعدة الخارجية إضطرابات أو إنقسامات داخلية، كأن تخوض حرباً لقمع ثورة أو تمرد أو في حالة كونها طرفاً في حرب أهلية.

الفرع الثانى: مدى الصلاحية القانونية لمبدأ الدعوة القانوني كمبرر شرعي للتدخل الروسي

بالإجابة على التساؤل حول مواجهة روسيا في هذا التدخل لعدوان خارجي أو ثورة داخلية، فإن الإجابة على التساؤل حول مواجهة روسيا في هذا التدخل لعدوان خار جاء بعد أربع سنوات من بداية الأزمة وفي ظروف أحكمت المعارضة السورية سيطرتها على أغلب الأراضي السورية، واقتراب سقوط النظام السوري وكانت مواجهة النظام المكانية في الداخل السوري في مواجهة المعارضة المسلحة السورية فإن مواجهة روسيا ليس لعدوان بل لكبح التقدم الذي شهدته المعارضة السورية وانقاذ نظام الأسد من السقوط، ويسمح مصطلح "التدخل بناء على دعوة" لتواجد قوات عسكرية أجنبية لتحقيق السلام في البلد الماد للدعوة، ولكنه لا يتغاضى عن استخدام القوة المسلحة ضد وحدة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة كانت، ما يعد انتهاكا محظوراً بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2 فقرة 4 ومن ثم، من الممكن القول أن التدخل الروسي وفقاً لمبدأ الدعوة القانوني بالكامل استنداً إلى القانون الدولي، مع ذلك رأينا في نيكار اغوا ضد الولايات المتحدة شرعيا للسلطة ضد قوات المعارضة السياسية والعسكرية، أما في حالة سوريا وتعترف أغلبية شرعيا للسلطة ضد قوات المعارضة السياسية والعسكرية، أما في حالة شرعيا للشعب السوري واسعة من المجتمع الدولي بائتلاف قوى الثورة والمعارضة السورية مثلا شرعيا للشعب السوري لهذا ليس الأسد في المكان الذي يخوله لدعوة بلدان إلى التدخل في النزاع، نظراً إلى أن نظامه غير شرعي.

في ضوء ما سبق فإن الاستخدام الروسي للقوة في سوريا هو استخدام غير ملائم لمفهوم "التدخل بناء على دعوة" ويجب إعلانه غير قانوني بموجب القانون الدولي(1).

52

⁽¹⁾ إيما كابرول، التحليل القانوني لندخل روسيا في الصراع السوري، "التحالف السافر"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، 2017، الموقع: https://www.harmoon.org/reports

أما في ما يخص التنظيمات الإرهابية فقد أكدت روسيا الجهود المبذولة تأتي في إطار استراتيجية حقيقية لمكافحة الإرهاب، بما يتحقق وقواعد القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة، فلمواجهة الخطر الذي يهدد مستقبل شعوب المنظمة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك خلاف تلك الإجراءات والعمليات العسكرية لممارسات التي ينتجها التحالف الذي يدعي محاربة التنظيم الإرهابي "داعش" في سوريا والعراق¹.

لقد بدأت روسيا حملتها العسكرية في سوريا بتاريخ سبتمبر 2015 في عدم وجود تكليف مباشر من قبل الأمم المتحدة بقرار من مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصلي في هذه المسألة ، بشأن التدخل لكن بعد تمرير قرار مجلس الأمن رقم 2249 الصادر بتاريخ نوفمبر 2015 "التهديدات التي سببتها الهجمات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين" والذي يسمح لأعضائه باتخاذ خطوات عسكرية أحادية الجانب بهدف القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية بما يعرف بـ "داعش" وهذا ما دفع موسكو لاتخاذ ذريعة لتسويغ تدخلها العسكري، لكن الواقع يعكس ذلك بل استهدف أولى الضربات الجوية الروسية في سبتمبر 2015، مناطق مثل حلب وإدلب وحمص وحما، وتبعد المنطقة الرئيسية التي كانت تسيطر عليها "داعش" بـ 49 كلم عن المنطقة المستهدفة بالضربات الجوية والتي تحت سيطرة المعارضة السورية المسلحة عن المنطقة المستهدفة بالضربات الجوية والتي تحت سيطرة المعارضة الواضح أن هدف روسيا ليس محاربة والقضاء على التهديد الإرهابي المسمى "داعش" بل ذريعة على المعارضة السورية الداخلية خاصة في المناطق التي سيطرت عليها المعارضة في كل من حلب وإدلب وحما وحمص، ويتجسد هدف التدخل الروسي العسكري في وقع الممارسات التي يقوم بها خلال ضربات عسكرية بضربات جوية وتستهدف كل معارضي الأسد من جهة ودعم قوات الأسد وحلفائه ضربات عسكرية الجوية لتغيير الوقائع على الأرض من جهة ودعم قوات الأسد وحلفائه

⁽¹⁾ شرعية التحرك الروسي في سوريا، مشور على الموقع الالكتروني:

 $[\]underline{https://arabic.sputniknews.com/analysis/201510011015805477}$

تاريخ الولوج: 2020/09/19 على الساعة 13.00.

⁽²⁾ إيما كابرول، التحليل القانوني لتدخل روسيا في الصراع السوري، "التحالف السافر"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، 2017، الموقع: https://www.harmoon.org/reports

⁽³⁾ سامر إلياس، التدخل الروسي في سوريا الأهداف المعلنة والنتائج الممكنة، منشور على الموقع الالكتروني:

وتجمع كل التقارير على أن 15% فقط من الضربات الروسية استهدفت "داعش" بينما كانت باقي الضربات على مواقع المعارضة المسلحة ومنه نستنتج أن هناك فجوة واضحة بين الأهداف التي تعيها روسيا والأفعال التي تقوم بها في سوريا، وهذا يُظهر تلاعب روسيا بالقانون الدولي واستخدامها ذرائع مثل محاربة داعش والوصول إلى أهداف جيوسياسية وإضفاء الشرعية على تدخلها في سوريا ويتبين أن روسيا لا تركز على إيجاد حل للأزمة السورية ولا محاربة الإرهاب، بل التركيز على أهدافها الإستراتيجية الأنانية يعاكس القانون الدولي والهدف من شرعية الأمم المتحدة الذي ينص على وجوب أن تلتزم الدول الأعضاء جميعها بالإبقاء على صون السلم والأمن الدوليين في طلب غايات سياستها الخارجية (أ).

المطلب الثانى: التدخل العسكري التركى والأمريكي في سوريا

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مشروعية التدخل التركي باعتباره البلد المجاور ونظراً لتداعيات وانعكاسات الأزمة السورية على الجانب التركي وخاصة على أمنه واستقراره القومي في الفرع الأول، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى التدخل العسكري الأمريكي وتواجده في الأراضي السورية والقيام بضربات عسكرية في الأراضي السورية نظراً لمكانة الولايات المتحدة الأمريكية دوليا وتطلعاتها الاسترتيجية في المنطقة والدوافع والأهداف التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل وتسوق هذه الأهداف والذرائع للتدخل العسكري في سوريا مع متطلبات القانون الدولي لمعرفة مدى مشروعية هذا التدخل.

الفرع الأول: التدخل العسكري التركى في سوريا

هناك الكثير من الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي دفعت تركيا إلى التدخل عسكريا في سوريا من بينها التهديدات الإرهابية ضد تركيا والتي بلغت ذروتها نهاية عام 2015 وبداية 2016، لم يعد الأمر يتوقف على بعض الحوادث الأمنية على الحدود بل وصل التهديد إلى العمق التركي مع تنفيذ عدد من العمليات الإرهابية في قلب العاصمة السياسية للبلاد (أنقرة) ومدينة (إسطنبول) وقد أثبتت التحقيقات أن

54

⁽¹⁾ إيما كابرول، التحليل القانوني لتدخل روسيا في الصراع السوري، "التحالف السافر"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، 2017، الموقع: https://www.harmoon.org/reports

تنظيم داعش وحزب العمال الكردستاني (PKK) يقفان وراء هذه العمليات/ مما وضع الحكومة التركية في موقف محرج داخليا في ظل عدم إمكانية حماية مواطنيها من هذه الهجمات التي أثارت الرعب في صفوف المواطنين في العديد من المدن التركية مما جعل كفة التدخل العسكري تغلب على الخيارات الأخرى⁽¹⁾.

حاولت تركيا في عملياتها العسكرية داخل الأراضي السورية إظهار اعتمادها على ذرائع شرعية قانونية تمنحها الحق في إجراء ذلك، ساعية إلى تجنيب ذاتها أي إتهام يتعلق بانتهاك السيادة السورية أو ما شابه، ومع إطلاق تركيا لعملية "درع الفرات" 24 أوت 2016 أشارت رئاسة الأركان التركية إلى أنها تستند في العمليات العسكرية إلى المادة 51 الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة والتي تتيح حق التحرك العسكري ضد التهديدات لا سيما في ظل فراغ السلطة الشرعية التي أجبرت تركيا على عملياتها فيها(2).

مع إعلان تنظيم الدولة الإسلامية الجهاد ضد تركيا والتحظير لم سماه تحرير القسطنطينية (إسطنبول) في إشارة واضحة إلى نقل عملياته العسكرية إلى العمق التركي ومن خلال القذائف الصاروخية التي استهدفت عدد من المدن الحدودية التركية (غازي-عنتاب-كلس) وراح ضحيتها العديد من المدنيين، فما كان من تركيا إلا التدخل عسكريا، وطالما أن مجلس الأمن يعتبر معطل بسبب التجاذبات السياسية داخله، فهذا الحق يبقى قائما للدولة التي يتعرض أمنها لاعتداء حقيقي أو وشيك الوقوع (أي الدولة التركية) وكل ما يترتب عليها في هذه الحالة هو إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة في القيام بالدفاع عن النفس (3).

http://www.turkpress.co/node/30872

⁽¹⁾ وسام الدين العكلة، التدخل العسكري التركي في سوريا ما بين القاتون والسياسة، منشور على الموقع الكتروني:

تاريخ الولوج: 2020/09/15 على الساعة 10.00.

⁽²⁾ جلال سلمي، ذرائع تركيا القانونية لابقاء نفوذها في سوريا، منشور على الموقع الكتروني:

https://www.noonpost.com/content/26245

تاريخ الولوج: 2020/09/07 على الساعة 21.00.

⁽³⁾ وسام الدين العكلة، نفس المرجع.

وعند إطلاق عملية "غصن الزيتون" أشارت إلى المادة 51 للميثاق مجدداً، مع تأكيدها على مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي تدخلت وفقه من أجل حماية المدنيين من المنظمات الإرهابية التي تمارس ضدهم "الترويع"، وضد بعضهم التطهير العرقي، ويمكن أن تعزز تركيا موقفها بالركون إلى مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي ينبع من القانون الدولي، والذي يمنح الدول حق التدخل في الدول الأخرى من أجل حماية المدنيين، باستنادها لهذا المبدأ على التأكيد ثان وجود في بعض المناطق السورية يأتي في إطار هدفها لتأسيس "مناطق آمنة" لحماية الدنيين والحيلولة دون أزمة اللاجئين جديدة، حيث تؤكد أن هدف تأسيس "مناطقة آمنة" بمساحة 5 آلاف كلم 2 إنما تأتي في إطار رغبتها الكاملة لإعادة اللاجئين إلى أراضيهم وتوفير بيئة آمنة مستقرة لمن يرغب من الفارين السوريين في الإقامة في مناطق الشمال بدون الإضطرار للجوء نحو أروبا(1).

وبعد طرح الذرائع والأسانيد القانونية التي تستند عليها تركيا في تدخلها العسكري في سوريا، سنقوم بالنظر في مدى شرعية التدخل، إن استندت تركيا على المادة 51 للميثاق بالحق فالدفاع شرعي ضد تهديد داعش الإرهابي وتنظيم (PKK) فإن هذا السند القانوني صحيح نظراً للتهديدات والعمليات الإرهابية التي استهدفت حدودها وحتى داخل مدنها من تفجيرات وأعمال تخريب، كما تدعمت بالقرار 2249 "التهديدات التي سببتها الهجمات الإرهابية على السلم ولأمن الدوليين" الذي يمنح تركيا التدخل لمواجهة تهديد "داعش" والتنظيمات الإرهابية الأخرى.

كما تستند تركيا في تدخلها العسكري إلى القرار 2249 لعام 2015 "التهديدات التي سببتها الهجمات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين" والذي يسمح باتخاذ التدابير اللازمة على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا والعراق بهدف القضاء على تنظيم "داعش" وجبهة النصرة الإرهابيين وجميع التنظيمات الإرهابية على النحو الذي يعينه المجلس وفقا للقانون الدولى، ويعد هذا

⁽¹⁾ جلال سلمي، ذرائع تركيا القانونية لابقاء نفوذها في سوريا، منشور على الموقع الكتروني :

القرار الدعم القانوني لتحرك تركيا عسكريا في سوريا باعتبار أن التنظيمات الإرهابية وعلى رأسها "داعش" تشكل تهديد لأمن وسلامة تركيا ومواطنيها على الحدود وحتى في العمق التركي (1).

وتعتبر تركيا تنظيم حزب العمال الكردستاني (PKK) تنظيماً إرهابيا مما يدعوا إلى قلق أنقرة تجاه نشاطه في الأراضي التركية وخوفها من إقامة دولة كردية، ومن ما زاد قلق الدولة التركية دعم الولايات المتحدة الأمريكية لـ "قوات سوريا الديمقراطية" وهو تنظيم تابع لحزب العمال الكردستاني واستخدمت هذه الأسلحة ضد الجيش التركي، ومن الأهداف التي تأتي على رأس التدخل العسكري القضاء على آمال الأكراد من إقامة كانتون إنفصالي على الحدود الجنوبية التركية، وهناك اتفاقية موقعة بين الحكومة التركية والنظام السوري منذ عام 1998 وتسمى إتفاقية "أضنة" الأمنية منحت الجيش التركي بموجبها الحق في التدخل والتوغل داخل الأراضي السورية لمكافحة الإرهاب الذي كان يستهدف الأمن القومي التركي والمتمثل في نشاط عناصر حزب العمال الكردستاني (PKK) الذي ينشط بقوة على الأراضي السورية (PKK) بسعني أن التدخل العسكري في سوريا في ظل وجود إتفاقية "أضنة" الأمنية لا ينتهك سيادة الأراضي السورية وبهذا فإن التدخل العسكري التركي مغطى قانونيا سواءً على الصعيد الإقليمي باتفاقية "أضنة" أو بالإستناد على قرار مجلس الأمن 2249 باعتباره صاحب الإختصاص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وكذلك استندت تركيا إلى دواعي إنسانية في تدخلها في سوريا على أساس تأكيد مبدأ مسؤولية الحماية، فإن التدخل العسكري التركي لا يسعى لمحاربة الإرهاب والدفاع عن مصالحها فحسب بل تسعى إلى حماية اللاجئين وتوفير بيئة مناسبة لاحتواء التدفق المستمر للفارين من القصف الجوي بمروحيات النظام على الأحياء السكنية خاصة في محافظة حلف حين ذاك(3).

http://www.turkpress.co/node/30872

⁽¹⁾ وسام الدين العكلة، التدخل العسكري التركي في سوريا ما بين القانون والسياسة، منشور على الموقع الكتروني:

تاريخ الولوج: 2020/09/15 على الساعة 10.00.

⁽²⁾ وسام الدين العكلة، نفس المرجع.

⁽³⁾ وسام الدين العكلة، نفس المرجع.

فالأتراك هم من اقترح إقامة مناطق آمنة للاجئين تحت حماية الأمم المتحدة داخل الأراضي السورية في وقت مبكر يعود إلى شهر سبتمبر 2012 لكن هذا الإقتراح لم يلق إذنا من المجتمع الدولي (1)، فإن تركيا من حيث مبدأ مسؤولية الحماية فقد انتهجت منهج صحيح من خلال حماية الفارين وتأمين منطقة آمنة حفاظاً على الأرواح والعودة الآمنة للاجئين وتوفير الأمن دون أزمة لاجئين جديدة الإضطرار للجوء نحو أروبا.

الفرع الثاني: التدخل الأمريكي في سوريا

لقد شهدت القوات الأمريكية ارتفاعا متزايداً منذ العام 2015 في ظل الحملة الدولية على تنظيم "داعش" وسعى الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز حضورها العسكري في المنطقة(2).

وينتشر أغلب الوجود العسكري الأمريكي بسوريا في المنطقة من "المبروكة" شمال غرب الحسكة إلى "التايهة" جنوب شرق منيج، ويعتقد أن منيج تمثل منطقة تمركز آخر قوة أمريكية نشرت بسوريا في مارس 2017، وقوامها 400 جندي من النخبة ومدفعية البحرية مزودة ببطاريات مدافع متطورة من طراز HOWAI TZER M777 يبلغ مداها 50 كلم، وفق ما كشفت عنه واشنطن بوست، ونقلت وكالة الأنباء الروسية في 01 مارس 2018 عن مسؤول في مجلس الأمن الروسي قول إن الولايات المتحدة أقامت نحو عشرين قاعدة عسكرية في سوريا على إراضي خاضعة لسلطة الأكراد(3).

ويعد تواجد القوات العسكرية الأمريكية في سوريا بهدف محاربة الإرهاب المتمثل في "داعش" الإرهابي وجبهة النصرة، وعلى استخدام النظام السوري الأسلحة الكيمياوية من قبل النظام السوري، كما جاء في قول المبعوثة الأمريكية لدى الأمم المتحدة "نكى هيلى" في حديث لها مع شبكة فوكس نيوز

http://www.turkpress.co/node/30872

https://www.aljazeera.net

⁽¹⁾ وسام الدين العكلة، التدخل العسكري التركي في سوريا ما بين القاتون والسياسة، منشور على الموقع الكتروني:

تاريخ الولوج: 2020/09/15 على الساعة 10.00.

⁽²⁾ القوات الأمريكية في سوريا، هذه أهدافها ومواقعها، منشور بتاريخ 2018/04/26 على الموقع الالكتروني :

تاريخ الولوج: 2020/09/02 على الساعة 09.00.

⁽³⁾ نفس المصدر.

الأمريكية أن من بين أسباب تواجد القوات الأمريكية في سوريا ضمان عدم استخدام الأسلحة الكيميائية والقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، كما أن هدفنا أن تعود القوات الأمريكية إلى الوطن لكننا لن نسحبها إلا عندما نتيقن من أننا أنجزنا هذه الأمور (1).

من خلال تصريح المبعوثة الأمريكية لدى الأمم المتحدة أن الهدف من التدخل هو محاربة والقضاء على التنظيمات الإرهابية مثل داعش، وهي ذريعة دائما ما تتحجج بها الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بتدخلاتها العسكرية مثل ما حدث في العراق وأفغانستان.

لقد سبق وأن رأينا سيناريو خروج الولايات المتحدة الأمريكية عن الشرعية القانونية إثر أحداث 11 سبتمبر والتي تدخلت بموجبها إلى أراضي افغانستان بذريعة مكافحة الإرهاب لتبرير تدخلها العسكري، رغم أن مفهوم الإرهاب نفسه في القانون الدولي هو مفهوم مبهم وغير محدد، إذ أنه يختلط بجرائم الحرب وتارة بجرائم العدوان، بل يختلط بالجرائم العادية، ناهيك عن غياب إطار قانوني دولي محدد وشامل ومعترف به من الجماعات الدولية لتنظيمه (2).

إن استناد الولايات المتحد الأمريكية للقيام بحملتها العسكرية ضد النظام السوري في سوريا على جملة من الاعتبارات القانونية والسياسية إذ يتأسس الموقف الأمريكي على مرجعية قانونية دولية تتمثل باتفاقية جنيف لحماية المدنيين واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي لم توقعها سوريا، وبذلك فإن المبرر الأمريكي للتدخل يستند بشكل كبير على استخدام السلاح الكيميائي وبناء على قضية دولية لمنع انتشاره وإحياء قوة الردع الأمريكية⁽³⁾.

https://www.aljazeera.net/

https://www.aljazeera.net/

⁽¹⁾ نفس المصدر.

⁽²⁾ مها غازي، سوريا وعجز القانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني:

تاريخ الولوج: 2020/07/05 على الساعة 12.00.

⁽³⁾ غازي دحمان، التدخل العسكري في سوريا، منشور على الموقع الالكتروني:

تاريخ الولوج: 2020/07/22 على الساعة 11.00.

وتذهب أمريكا في تدخلها العسكري في سوريا إلى معاقبة النظام السوري وليس الهدف إسقاطه من خلال الاكتفاء بضربات نوعية لأهداف تابعة لهذا النظام، ويؤكد هذا التوجه تسريبات صدرت عن اجتماع قيادات الأركان العسكرية في عمان للقوى العربية والتي على رأسها أمريكا، أن الغاية من توجيه ضربات ليس إسقاط النظام السوري، وإنما ردعه وإن كانت الضربة المقررة ستضعفه بشدة وتسرع من سقوطه (1).

لو قمنا بتحليل هذا قانونيا سنجد أن هذا التدخل انتهاك للقانون الدولي، فاستتاد أمريكا لمحاربة الإرهاب دائما ما كان ذريعة فقط لخدمة أهدافها السياسية الاستراتيجية فقط لا لمواجهة التهديد الإرهابي ولو كانت نيتها القضاء على الإرهاب حقاً لكان هناك سند قانوني واضح أو حتى وجود تفويض أممي للتدخل والسند القانوني من المفترض أن يكون حماية المدنيين من الاعتداءات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها داعش وتوفير مناطق آمنة للمدنيين.

واستناد التدخل العسكري الأمريكي في سوريا على استعمال نظام الأسد للأسلحة الكيميائية هو مجرد حجة لتبرير ضرباته ضد نظام الأسد قانونا، والهدف الحقيقي هو منع النظام من تطوير أسلحة كيميائية وامتلاك مخزون الصواريخ بعيدة المدى ومنصات إطلاقها، فضلاً عن الصواريخ المضادة للطيران، ويعد امتلاك النظام للأسلحة الكيميائية تهدد للحليف الاستراتيجي وهو الكيان الصهيوني⁽²⁾.

من المؤكد أن استخدام الرئيس السوري بشار الأسد للسلاح الكيمياوي لم يكن إلا ذريعة للتدخل الأمريكي في سوريا، ولو كانت القضية الأخلاقية هي التي تحرك أمريكا لكان قتل أكثر من مائة ألف سوري كافية ليتحرك ضد النظام فضلا عن أن يشمل ذلك عدد كبير من المذابح التي تشيب لهولها الولدان.

https://www.aljazeera.net/

⁽¹⁾ غازي دحمان، نفس المصدر.

⁽²⁾ ياسر الزعاترة، حول أسباب التدخل في سوريا وأهدافه، منشور بتاريخ 2013/08/28 على الموقع الالكتروني:

خاتمة

وفي ختام موضوع دراستنا يمكن القول أن التدخل الدولي هو سلوك ليس حديث عهد بل موجود منذ القدم، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف جامع وموحد وذلك بسبب ميل أغلب الفقهاء إلى الانتماءات الإيديولوجية وكذلك خدمة مصالح الدول الكبرى وذلك في إطار عدم التصدي لأي سلوك ينسب إلى التدخل، وتتفق جميع الأحكام والمواثيق الدولية للمنظمات الدولية أو الإقليمية على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكن مع مرور الوقت وتطور العلاقات أصبح كاستثناء على مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق التي تؤكد على هذا المبدأ، والتذخل يكون عملا مشروعا وفق الشروط المطلوبة وحتى إذا كان تدخل مجلس الأمن الدولي، وفي الأونة الأخيرة ظهرت عدة مبررات للتدخل الدولي وخاصة العسكري الذي يُعد أسلوباً هاماً وخطيراً من أساليب التدخل بحيث التدخل العسكري هو استثناء مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التلويح بهها المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 7.

ويكون التدخل العسكري في ظل ميثاق الأمم المتحدة وفي أحكام الفصل السابع وتحت إشراف وتنفيذ مجلس الأمن الدولي سواء بتفويض منظمة إقليمية أزو إنشاء قوة دولية لممارسة التدخل العسكري وفق أحكام الفصل السابع.

ومع مرور الوقت تعددت أسباب وتوسع نطاق التدخل الدولي في الدول ذات السيادة، بإبراز مفاهيم جديدة كالحرب الاستباقية المنبثقة عن الدفاع الشرعي والتي تختلف كثيراً عن شروط الدفاع الشرعي الذي يكون في حالة وجود خطر حالي، أما الحرب الإستباقية فهي مجرد تهديد محتمل أو وشيك، كما ظهر ما يسمى بالتدخل الدولي الإنساني الذي يكون في حالة انتهاكات جسمية أو خطيرة تمس بالمدنيين في حالة عجز الدولة أو كانت هي من تشكل خطر أو تقوم بانتهاكات، لكن مع مرور الوقت تحول إلى مفهوم جديد أصبح يعرف "بمسؤولية الحماية" والذي جاء بعد اصطدام التدخل مع مبدأ إحترام السيادة ليصبح التدخل الدولي أمراً مشروعاً يدعى "حماية المدنيين" من الانتهاكات وفق معايير حددتها اللجنة الدولية للسيادة والتدخل.

بعد الأزمة التي شهدتها سوريا من أعمال عنف وانتهاكات جسمية نتيجة النزاع المسلح بين النظام السوري والمعارضة المسلحة لم يكن دور جامعة الدول العربية في الأزمة السورية ليختلف بالقدر الكبير عن الأدوار السابقة للجامعة مع القضايا العربية التي كانت ضعيفة إلى حد كبير ولا ترقى إلى مستوى العمل على إيقاف النزاع وإيجاد حل للأزمة، إذ اكتفت بإصدار بيانات منددة وتشكيل لجان لمتابعة الأوضاع في الداخل السوري، وعقد قمم كانت في مجمل اجتماعاتها تخرج بتأسف عما يجري في سوريا وذلك من خلال بيان ختامي في نهاية كل قمة، وكذلك بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة والمتمثلة في أجهزتها كالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي الذي لم يدخل أي مجهود لحل الأزمة أو إيقاف النزاع وحماية المدنيين وذلك بإصدار على الأقل يكون يدين أعمال العنف والانتهاكات من طرف جميع أطراف النزاع وحتى التنظيمات الإرهابية الناشطة في سوريا من ما تقوم به من أعمال إجرامية في حق المدنيين، أو حتى لم يصدر قرار ما شأنه إعمال مبدأ " مسؤولية الحماية" لوقف الانتهاكات الجسمية التي تحدث في سوريا كما رأيناه في الأزمة الليبية من خلال إصدار القرار 1970 والقرار 1970 في نفس العام الذي اندلعت فيه الأزمة السورية سنة 2001.

كما أن التدخل العسكري الدولي كانت له أسباب قانونية وخلفيات سياسية، فمثلا التدخل العسكري الروسي سنة 2015 هناك فجوة واضحة بين الأهداف التي تدعيها روسيا والأفعال التي تقوم بها في سوريا، واستخدامها ذرائع مثل محاربة الإرهاب للوصول إلى أهداف جيوسياسية وإعطاء الشرعية للتدخل في سوريا.

لم تكن أمريكا بعيدة في تدخلها العسكري عن التدخل الروسي، لكن تركيا بحكم الجوار وحكم الأعمال التي وصلت إلى العمق التركي جعل التدخل العسكري التركي سنة 2016 يبدو شرعياً، لأن الأزمة في الأراضي السورية يعرض مصالحها وأمنها القومي إلى الخطر وهذه ذرائع تكفي للتدخل العسكري في سوريا بشكل قانوني.

وبعد دراستنا هذه نقوم بتقديم بعض المقترحات:

- يجب أن يخضع التدخل الدولي سواء العسكري أو غيره في سوريا إلى ضوابط قانونية بعيداً عن الأهداف السياسية للدول المتدخلة.
- يجب على جامعة الدول العربية التحلي بروح المسؤولية باعتبارها منظمة إقليمية وباعتبار سوريا عضو فيها والسعى بكل جهد لحل الأزمة بالوسائل السياسية.
- يجب على أطراف النزاع التحلي بالمسؤولية تجاه ما يحدث و وقف النزاع المسلح والجلوس إلى طاولة الحوار وإبعاد أي طرف أجنبي لتجنب أي خلط لأوراق التفاوض خدمة لمصالحهم الخاصة.
- الإستجابة لرغبة الشعب السوري ومنح الشرعية للسلطة التي سينصبها من خلال إجرائه لانتخابات نزيهة.
- إنشاء فريق دولي لمراقبة كل الأحداث التي تقع في سوريا سواء حاليا أو مستقبلا لتجنب إستمرار الأزمة.

قائمة المصادر والراجع

الكتب:

- الرشيدي أحمد، حقوق: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- إيمان ترامبط، تدخل حلف شمال الأطلسي للنزاعات الداخلية "دراسة مقارنة بين حالة كوسوفو وليبيا"، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.
- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين الشرعية وعدم الشرعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- عائشة راتب، المنظمات الدولية "دراسة نظرية وتطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- عاطف علي صالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2009.
- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي المعاصر، دار دجلة، عمان، 2009.
 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط11، الاسكندرية، 1975.
 - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008.
- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، أبوظبي، 2004.
- مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان، الأردن، بدون سنة نشر.
 - مهند النداوي، الإتحاد الافريقي وتسوية المنازعات، العربي للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

- ياسر حواش، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1، بيروت، 2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد -تلمسان-، 2015/2014.
- مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018.
- العيرش عبد الرحيم، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي الانساني القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016.
- فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر -1-، 2017/2016.

المقالات العلمية:

- إيما كابرول، التحليل القانوني لتدخل روسيا في الصراع السوري، "التحالف السافر"، مركز حمرون للدراسات المعاصرة، 2017.
- عبد الحق مرسلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد 06، 2008.
- صبحي محمد أمين، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقر اطي العربي:https://democraticac.de/?p=38854
- بركة محمد، آليات الإتحاد الإفريقي لحفظ السلم والأمن بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة https://www.researchgate.net/publication/332655535
- محمد علوان، مسؤولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

- عادل حمزة، إشكالية التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، جامعة ديالي، منشور على الموقع الالكتروني:

 $\frac{https://lawjur.uodiyala.edu.iq/uploads/pdf/\%D8\%A7\%D9\%84\%D8\%A8\%D8\%}{AD\%D8\%AB\%205.pdf}$

تاريخ الولوج: 2020/09/20 على الساعة 14.30

- المداخلات:

- كمال بوناب، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، ورقة بحث مقدمة في ملتقى حول "مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة" جامعة الواد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

الوثائق والنصوص الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.
- القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي لعام 2000.
- تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان الاعتقال المميت الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية في سوريا، ف5، رقم MDE24/035/2011
 - تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان الاعتقال المميت.
 - القرار A/RES/66/253
 - القرار (2012) S/RES/2042
 - القرار (2012) S/RES/2043
 - القرار (2013) S/RES/2118
 - قرار (2014) S/RES/4139
 - القرار (2014) S/RES/ 2165

المواقع الإلكترونية:

- سامر إلياس، التدخل الروسي في سوريا الأهداف المعلنة والنتائج الممكنة، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net

- شرعية التحرك الروسي في سوريا، مشور على الموقع الالكتروني: https://arabic.sputniknews.com/analysis/201510011015805477
تاريخ الولوج: 2020/09/19 على الساعة 13.00.

- وسام الدين العكلة، التدخل العسكري التركي في سوريا ما بين القانون والسياسة، منشور على الموقع الكتروني:

http://www.turkpress.co/node/30872

تاريخ الولوج: 2020/09/15 على الساعة 10.00.

- جلال سلمي، ذرائع تركيا القانونية لابقاء نفوذها في سوريا، منشور على الموقع الكتروني: https://www.noonpost.com/content/26245

تاريخ الولوج: 2020/09/07 على الساعة 21.00.

- القوات الأمريكية في سوريا، هذه أهدافها ومواقعها، منشور بتاريخ 2018/04/26 على الموقع الالكتروني :

https://www.aljazeera.net

تاريخ الولوج: 2020/09/02 على الساعة 09.00.

- مها غازي، سوريا وعجز القانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/

تاريخ الولوج: 2020/07/05 على الساعة 12.00.

- غازي دحمان، التدخل العسكري في سوريا، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/

قائمة المراجع

تاريخ الولوج: 2020/07/22 على الساعة 11.00

- ياسر الزعاترة، حول أسباب التدخل في سوريا وأهدافه، منشور بتاريخ 2013/08/28 على الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/

تاريخ الولوج: 2020/07/29 على الساعة 14.00.

- http://etudiantdy.net/vb/shouthread
 - https://www.harmoon.org/reports -
- https://www.aljazeera.net/opinions/2013/9/18 -
- https://arabic.sputniknews.com/analysis/201510011015805477/
 - https://www.aljazeera.net/opinions/2016/1/5
 - https://www.noonpost.com/content/26245 -
 - https://www.aljazeera.net/blogs/2017/4/14
 - https://www.turkpress.co/node/30872 -
 - https://www.aljazeera.net/opinions/2016/1/5 -
- https://arabic.sputniknews.com/analysis/201510011015805477/ -

قائمة المراجع

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الشكر
	الاهداء
01	مقدمة
04	الفصل الاول: مفهوم التدخل العسكري الدولي وفقا للقانون الدولي المعاصر
06	المبحث الاول: مفهوم التدخل الدولي
06	المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي وشروط قيامه
06	الفرع الأول : تعريف التدخل الدولي
10	الفرع الثاني: شروط قيام التدخل
11	المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الدولي
12	الفرع الأول : التدخل الدولي في ميثاق الأمم المتحدة
14	الفرع الثاني: الأسس الأخرى للتدخل الدولي
20	المبحث الثاني: التدخل العسكري الدولي
20	المطلب الأول: التدخل العسكري تحت إطار مظلة الأمم المتحدة
20	الفرع الأول: التدخل الدولي العسكري استثناء وليس قاعدة عامة
22	الفرع الثاني : متطلبات ممارسة التدخل العسكري الدولي الأممي
26	الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه تطبيق التدخل العسكري الدولي الأممي
28	المطلب الثاني: التدخل العسكري الدولي خارج إطار هيئة الأمم المتحدة
29	الفرع الأول : حالة الدفاع الشرعي
32	الفرع الثاني: التدخل العسكري من أجل الإنسانية
37	الفصل الثاني: مدى مشروعية التدخل العسكري الدولي في سوريا
39	المبحث الأول: الأزمة السورية عام 2001: مسبباتها ومراحل تدويلها

قائمة المراجع

39	المطلب الأول: وقائع الأزمة السورية عام 2011
39	الفرع الأول : اندلاع الأزمة السورية
40	الفرع الثاني : موقف النظام السوري من التظاهرات السلمية
40	المطلب الثاني: تدويل الأزمة السورية وطبيعة النزاع المسلح فيها
40	الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة من الأزمة السورية
47	الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في الأزمة السورية
50	المبحث الثاني: مشروعية التدخل العسكري الدولي في سوريا
50	المطلب الأول: التدخل العسكري الروسي 2015
51	الفرع الأول : مبررات الموقف الروسي من التدخل
52	الفرع الثاني: مدى الصلاحية القانونية لمبدأ الدعوة القانوني كمبرر شرعي للتدخل
	الروسي
54	المطلب الثاني: التدخل العسكري التركي والأمريكي في سوريا
54	الفرع الأول: التدخل العسكري التركي في سوريا
58	الفرع الثاني: التدخل الأمريكي في سوريا
61	خاتمة
64	قائمة المصادر والراجع
69	الفهرس